

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة أكاديمية حول:

محاضرات في العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الدكتور:

بوالكور نورالدين

السنة الجامعية: 2020 - 2021

الفهرس

الفهرس: -
مقدمة:.....01
المحور الأول:
03.....عمليات الصندوق و إدارة العمليات المصرفية
1: إدارة عمليات الخزينة (الصندوق) بالبنك 04
2: إدارة الحسابات الجارية بالبنك..... 07
3: إدارة الودائع بالبنك..... 11
4: إدارة عمليات الإقراض بالبنك..... 13
المحور الثاني:
15تحصيل الشيكات و خصم الأوراق التجارية
1: الإطار المفاهيمي و النظري لعمليات المقاصة بالبنك 16
2: تحصيل الشيكات المصرفية..... 22
3: خصم الأوراق التجارية..... 25
المحور الثالث:
35.....الآليات البنكية لتمويل المؤسسات
1: الائتمان فصير الأجل..... 36
2: الائتمان متوسط الأجل..... 38
3: الائتمان طويل الأجل..... 39
4: تقنيات مصرفية مستحدثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية .. 39
المحور الرابع:

48.....	تقنيات تمويل التجارة الخارجية
49.....	1: تقنيات التمويل قصيرة الأجل لعمليات التجارة الخارجية
62.....	2: تقنيات التمويل متوسطة و طويلة الأجل لعمليات التجارة الخارجية
المحور الخامس:	
71.....	الصيرفة الإسلامية
72.....	1: مفهوم البنوك الإسلامية
72.....	2: نشأة البنوك الإسلامية
75.....	3: خصائص البنوك الإسلامية
76.....	4: أهداف البنوك الإسلامية
77.....	5: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
المحور السادس:	
85.....	سياسات و إجراءات منح القروض
86.....	1: السياسة الاقراضية في البنوك التجارية
88.....	2: إجراءات منح القروض المصرفية
96.....	3: معايير تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية
107.....	قائمة المراجع:

مقدمة:

تحتل البنوك أهمية كبيرة في عمل الاقتصاديات المعاصرة و في تطورها، من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة و متطورة، لمختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية، ولمختلف الميادين الأخرى الأساسية للنهوض بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

شهدت الاقتصاديات العالمية خلال العقود الأخيرة تحولات كبيرة و متسارعة في مختلف القطاعات الاقتصادية، و تماشياً مع ذلك ظهرت اتجاهات جديدة و معاصرة في النشاط المصرفي، بغية التأقلم مع تحديات العولمة المالية و من ينتج عنها من مخاطر و منافسة شرسة و كبيرة ما بين البنوك العالمية.

لقد شهد العمل المصرفي تحولات جذرية و تغيرات كبيرة في الوسائل و طرق التعامل مع العملاء و المنتجات و الخدمات المقدم لهم، مما يتطلب إعطاء أهمية كبيرة إلى تنظيم العمليات المصرفية، و تطويرها من أجل المساهمة في رفع كفاءة العمل المصرفي، ومنه المساهمة في حماية النظام المالي و المصرفي، و العمل على استقرار النظام المالي و المصرفي و تنظيم عمليات تحويل الأموال من القطاعات و الشرائح ذات الدخل الفائض عن حاجتها، إلى القطاعات ذات الدخل المنخفض المحتاجة إلى التمويل، و تحسين عمليات الدفع و تداول الأموال و حماية العملاء و أموالهم من التعثر و الإفلاس المصرفي، و حماية النظام المالي و المصرفي من الأزمات المالية و المصرفية.

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثراً واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة الاقتصادية، والتي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية، و لقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في الآونة الأخيرة، العديد من التطورات تمثلت أساساً في التوجه نحو البنوك الشاملة، والاندماجات المصرفية، والتوسع في استخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية، وتبني برامج الخصخصة، والتي انعكست بشكل واضح على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم، هذه التطورات كانت لها تأثيرات واسعة، فرضت على وضعي السياسات الاقتصادية الكلية، و القائمين على الأنظمة المالية و المصرفية، تحديات الاستفاداة من الآثار الإيجابية ومواجهة الآثار السلبية، الأمر الذي جعلت الأنظمة المالية و المصرفية في مختلف دول العالم تعيد النظر في أنظمتها الداخلية، و العمل على جعلها قادرة على مواجهة مخاطر هذه التطورات، سواء بالاندماج المصرفي أو بالالتزام بالمعايير الاحترازية للرقابة المصرفية التي فرضتها لجنة بازل تحت إشراف بنك التسوية الدولية، أو بالتحوط ضد المخاطر المختلفة بالتعامل في منتجات الهندسة المالية.

و استفاء لما تم ذكره أعلاه ارتأينا تقسم هذا الكتاب إلى إثني عشر فصلاً: يتناول الفصل الأول الصيرفة و البنوك الإلكترونية، و الفصل الثاني التحرير المصرفي، أما الفصل الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى الاندماج المصرفي، الفصل الرابع خصصناه إلى إدارة المخاطر المصرفية، و الفصل الخامس إلى المعايير الاحترازية للجنة بازل

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

للرقابة المصرفية، بينما الفصل السادس فكان عنوانه الأزمات المالية و النظام المصرفي، أما عنوان الفصل السابع فهو الحوكمة المصرفية، الفصل الثامن تناولنا من خلاله البنوك الشاملة، بينما الفصل التاسع و العاشر ارتأينا أن نتناول من خلالهما على الترتيب التسويق المصرفي و الخصوصية المصرفية، أما الفصل الحادي عشر و الثاني عشر فقد تناولنا من خلالها على الترتيب التوريق المصرفي و البنوك الإسلامية.

المحور الأول:
عمليات الصندوق
و إدارة العمليات المصرفية

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

1- إدارة عمليات الخزينة (الصندوق) بالبنك: يعتبر قسم الصندوق (الخزينة) من أهم وأكثر أقسام المصرف نشاطا وارتباطا بجمهور المتعاملين مع المصرف، فهو المسؤول عن جميع العمليات التي تتم في البنك سواء منها المقبوضات أو المدفوعات النقدية التي تنشأ عن عمليات مصرفية في أقسام البنك الأخرى، (بعد استكمال دورتها المستندية في أقسام المصرف الأخرى) ويتم ذلك من خلال:

- الصندوق الرئيس.

- الصناديق الفرعية والتي تقسم إلى:

- صناديق المقبوضات.

- صناديق المدفوعات.

في بعض المصارف يكون الصندوق الفرعي للمقبوضات والمدفوعات واحد ويشرف على قسم الصندوق في المصرف **موظف مسؤول** عن هذا القسم تتوفر فيه الكفاءة والأمانة والخبرة في هذا المجال، حيث يعتبر مسؤول عن كل ما يتعلق بشؤون النقدية في المصرف، يساعده في ذلك عدد من الموظفين الآخرين يعملون في الصناديق الفرعية وتحت إشرافه، ويقوم المصرف، عادة بالتأمين على جميع هؤلاء ضد خيانة الأمانة لدى شركات التأمين.

وعن طريق الصناديق الفرعية تتم عمليات القبض والدفع النقدي، استنادا إلى إشعارات معينة هي بمثابة أوامر قبض أو أوامر دفع صادرة من الأقسام المختلفة في المصرف.

أما قسم الصندوق الرئيسي، ففي آخر كل يوم ينظم ملخصا أو كشفا بحركة الصادر والوارد والرصيد النقدي، ويرفق بهذا الكشف جميع الوثائق والإشعارات ومستندات القيد اللازمة، ويرسله إلى قسم المحاسبة العامة في المصرف، الذي يتولى عمليات التدقيق والمطابقة بين اليومية الفرعية الواردة من قسم الصندوق وبين المستندات المرفقة بها، بعدها تجري القيود اللازمة لهذه العمليات في اليومية المركزية للمصرف. (الحبيب، 2010).

1-1 وظائف قسم الصندوق الرئيسي: تتلخص وظائف الخزينة الرئيسية بما يلي: (كراجة، 2000)

- تسليم النقدية لأمناء الصناديق في قسم الصندوق الفرعي في أول كل يوم.

- استلام ما تجمع لديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي.

- تغذية الفروع بما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة، واستلام الفائض منها لديهم.

- تنظيم المستندات والقيود الخاصة بما سبق.

- جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.

- إيداع النقد الفائض عن حد معين في البنك المركزي أو البنوك الأخرى وسحب ما تحتاجه منها.

1-2 وظائف الصناديق الفرعية: وهي الصناديق المرتبطة بأقسام المصرف

المختلفة، كالصندوق الخاص بقسم الودائع وحسابات التوفير أو الصندوق الخاص بقسم الحسابات الجارية.

- وتتلخص وظائف الصناديق الفرعية للمقبوضات والمدفوعات في:

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- استلام وقبض النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من النقود وبعد إكمال إجراءاتها المستندية.
- وفي المصارف الكبيرة يتم تقسيم الصناديق الفرعية إلى صناديق للمقبوضات وصناديق للمدفوعات وخاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور أما الصناديق العامة للمقبوضات فتتخصص وظائفها:
- قبض ما يودع لديها من العملاء.
- تسليم المتجمع لديها في نهاية اليوم للصندوق الرئيسي.
- تنظيم المستندات المتعلقة بهذه المقبوضات.
- يمسك أمين صندوق المقبوضات يومية مساعدة تسمى بيومية النقدية الواردة، تثبت فيها جميع عناصر النقدية المستلمة، وفي نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع بيومية النقدية الواردة، وذلك وفق المعادلة التالية: **رصيد نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم + مجموع بيومية النقدية الواردة.**
- وتتخصص وظائف الصناديق العامة للمدفوعات:
- استلام ما يلزمها من نقد صبيحة كل يوم عمل من الصندوق الرئيسي.
- دفع الفيش المقدمة للصرف.
- وفي نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع بيومية النقدية الصادرة، وفق المعادلة التالية:
- رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في اليوم – مجموع بيومية النقدية الصادرة.**
- ويقارن الرصيد النقدي في نهاية اليوم بالموجود الفعلي من النقدية في صندوق المدفوعات (الصادر) وذلك بالعد الفعلي للنقود، ثم يقوم بتوريدها في نهاية اليوم للصندوق الرئيسي، حيث يوقع رئيس قسم الصندوق على كشف الاستلام، وبذلك يخلي أمين الصندوق الفرعي عهده من النقدية لذلك اليوم.
- تنظيم المستندات المتعلقة بهذه المدفوعات.
- المستندات والسجلات والتي يقوم هذا القسم بمسكها لممارسة نشاطها المبين سابقا:
- مستندات إدخال وإخراج النقد إلى ومن الخزينة الرئيسية.
- الشيكات المقدمة للصرف.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة، قسائم القبض والدفع، وطلبات التحويل، وكتب العملاء الواردة بذلك، مستندات الصرف وإيصالات دفع النقد.
- المذكرات الداخلية للبنك وحركة النقد الوارد والصادر.
- حركة الصندوق الرئيسي.
- سجل مخزون النقد المحلي والأجنبي.
- كشف بيومية الخزينة.
- يتسلم أمين صندوق المقبوضات إشعارا بالقبض من القسم المختص من أصل ونسختين حيث يقوم باستلام النقدية المثبتة في الإشعار من العميل، ويختتم الإشعار

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

ونسختيه بختم الوارد (القبض) ويوقع عليه بما يفيد استلام النقدية. ويسلم العميل الأصل، ويثبت المبلغ في يومية النقدية الواردة.

1-3 الدورة المستندية للمقبوضات: خلال هذه الدورة:

- يرسل النسخة الأولى من إشعار القبض إلى القسم المختص الذي أنشأ الإشعار والذي يقوم بدوره بقبض المبلغ في صفحة العميل بدفتر حسابات العملاء.
- ترسل النسخة الثانية من إشعار القبض إلى قسم الصندوق، حيث يتم تسجيل المبلغ في الجانب المدين من دفتر يومية الصندوق، بالقبض الآتي:

من: ح/الصندوق

إلى مذكورين:

ح/الحسابات الجارية للعملاء

ح/الودائع لأجل

ح/قروض وسلف بضمانات

ح/تأمينات كفالت مصرفية

وفي نهاية اليوم تتم مطابقة مجموع يومية النقدية الواردة التي يرسلها أمين صندوق الوارد مع مجموع عمليات القبض بدفتر يومية الصندوق بقسم الصندوق. بعد ذلك يقوم أمين صندوق الوارد بإيداع حصيلة النقدية المقبوضة لذلك اليوم في الصندوق الرئيسي. (خالد أمين، 2000).

1-4 الدورة المستندية للمدفوعات: حيث من خلالها:

- يتسلم أمين الصندوق الخاص بالمدفوعات (الصادر) إشعارات بالصرف مع المستندات الخاصة به من الأقسام المختلفة بالمصرف من أصل ونسختين، حيث ينادي على العميل المستفيد بعد التأكد من مطابقة المستندات مع المبلغ المطلوب دفعه، ويدعو العميل إلى التوقيع على ظهر الإشعار بما يفيد استلامه للمبلغ، ثم يسلمه النسخة الثانية مع المبلغ المدفوع. ثم يختم على ظهر المستند الأصلي (الإشعار) بما يفيد عملية الدفع.

- يثبت قيمة المبلغ المدفوع في يومية النقدية الصادرة مع ذكر رقم إشعار الصرف وأية بيانات أخرى مفيدة.

- ترسل النسخة الأولى من الإشعار إلى القسم المختص الذي يقوم بدوره بقبض المبلغ في الجانب المدين من صفحة العميل بدفتر حسابات العملاء.
- يرسل أصل الإشعار إلى قسم الصندوق، حيث يتم تسجيل المبلغ المدفوع في الجانب الدائن من دفتر يومية الصندوق. بالقبض الآتي:

- من مذكورين:

ح/الحسابات الجارية للعملاء

ح/الودائع لأجل

ح/ودائع التوفير

إلى ح/الصندوق

وفي نهاية اليوم تتم مطابقة مجموع يومية النقدية الصادرة لدى أمين صندوق المدفوعات مع مجموع عمليات الدفع بدفتر يومية الصندوق بقسم الصندوق.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

وفي قسم الصندوق الرئيسي يتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم عن طريق المعادلة التالية:

(رصيد النقدية الفعلي في بداية اليوم) + (مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم بمعنى يومية النقدية الواردة) - (مجموع النقدية المنصرفة خلال اليوم بمعنى يومية النقدية الصادرة) = الرصيد الدفترى.

يقوم قسم الخزينة بإجراء المطابقات اليومية للتأكد من الصحة الحسابية و المستندية للعمليات المختلفة وفق الإجراءات التالية:

- يقوم رئيس قسم الصندوق بجرد النقدية الموجودة في الصندوق عن طريق العد الفعلي لها، ويعمل بها محضرا يوقع عليه الرئيس.
- تتم مطابقة الرصيد الفعلي مع النقود مع الرصيد الدفترى الذي أمكن الوصول إليه وفق المعادلة السابقة.

- يتولى قسم المراجعة أو التدقيق الداخلي بمراجعة ما جاء بدفترى يومية النقدية الصادرة و الواردة مراجعة مستندية، للوقوف على صحة الرصيد الفعلي بالصندوق، و بالاستعانة برصيد النقدية الفعلي في بداية اليوم يتم عمل كشف ملخص بحركة النقدية لذلك اليوم. (كراجة، 2000).

2- إدارة الحسابات الجارية بالبنك: يتولى قسم الحسابات الجارية في البنك القيام بفتح الحسابات الجارية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (عملاء البنك) لغرض إيداع أموالهم نقدا أو بحوالات أو بشيكات، وفي المقابل يقوم البنك بوضع الأنظمة التي تمكن هؤلاء العملاء من سحب هذه المبالغ، ويتم عادة الاتفاق بين البنك والعميل على فتح حساب جاري من خلال التوقيع على طلب فتح الحساب (نموذج فتح الحساب) و استيفاء المستندات والأوراق الثبوتية اللازمة لذلك. ولتنظيم هذه العملية يفتح البنك في سجلاته حسابا يعطيه رقما تسلسليا يعبر عن رقم الحساب الجاري للعميل، يقيد في الجانب الأيسر منه المبالغ المودعة في الحساب ويقيد في الجانب الأيمن منه السحوبات التي يجريها العميل على الحساب، ويكون الفرق بينهما عبارة عن رصيد الحساب. وتعتبر عملية فتح الحساب بمثابة عقد بين العميل والبنك وتكون العلاقة بينهما علاقة (مدين ودائن). وتقسم الحسابات الجارية إلى نوعين:
- حسابات جارية دائنة وتتمثل في حسابات العملاء مقابل المبالغ التي قاموا بإيداعها، والتي يمكنهم السحب منها عند الطلب بموجب شيكات أو أوامر دفع أو حوالات، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات دائنا عادة.
- حسابات جارية مدينة وتتمثل في قيمة التسهيلات الائتمانية (سلف، قروض) التي يحصل عليها العميل من البنك، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات مدينا. (أل شبيب، 2015).

2-1 العمليات المصرفية الرئيسية لقسم الحسابات الجارية: يمكن تلخيص أهم العمليات الرئيسية والمهام التي يضطلع بها قسم الحسابات الجارية بما يلي:
(الراوي، 2003).

- فتح الحسابات الجارية المدينة والدائنة للعملاء.
- قبول الإيداعات بحسابات العملاء نقدا وبشيكات وحوالات.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- تنفيذ عمليات السحب من الحسابات الجارية.
 - احتساب الفوائد المدينة والدائنة والعمولات على الحسابات.
 - حفظ بطاقات (نماذج) التواقيع للعملاء
 - إعداد دفاتر الشيكات البيضاء وتسليمها للعملاء.
 - إعداد كشوفات الأخطار المصرفية.
 - إعداد كشوفات الحسابات الجارية و إرسالها إلى العملاء.
 - إعداد وتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بأعمال القسم.
- 2-2 المجموعة الدفترية لقسم الحسابات الجارية:** يقوم قسم الحسابات الجارية بالاحتفاظ بمجموعة دفترية تشمل ما يلي: (فؤاد توفيق، 1990).
- أ - اليومية المساعدة للحسابات الجارية:** ويسجل في هذه اليومية كافة العمليات المتعلقة بحركة الحسابات الجارية من إيداعات ومسحوبات يقوم بها العملاء، وترحل تفاصيل هذه العمليات إلى دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية ثم تجمع كافة العمليات وترحل إلى دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية، ثم دفتر اليومية العامة والأستاذ العام في قسم المحاسبة المركزية.
- ب - دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية:** ويتضمن هذا الدفتر حسابا لكل عميل من عملاء البنك، ويتم الترحيل إليه من خلال مستندات القيد الأولي.
- 2-3 الدورة المستندية لعمليات قسم الحسابات الجارية:** تنقسم العمليات التي يقوم بها قسم الحسابات الجارية إلى عمليات إيداع، وعمليات سحب كما يلي: (الشاهين، 2014)
- أ- عمليات الإيداع النقدي:** تتم كما يلي:
- يتقدم العميل إلى الموظف المختص ويقوم بتعبئة قسيمة (نموذج) إيداع نقدي من أصل و عدة صور، ويقوم الموظف بالتأكد من صحة البيانات المدونة في النموذج، وتتم هذه الأعمال حالياً من خلال النموذج المخصص لهذا الغرض عبر شاشات الحاسوب والتي يقوم بها موظف الخزينة بنفسه.
 - يتوجه العميل إلى الخزينة، ويقوم أمين الخزينة بحصر النقدية والتثبت من صحتها وتسجيل المبلغ على آلة الصندوق، وختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
 - توزع النسخ كالاتي: نسخة للمودع، نسخة للحسابات الجارية، نسخة تبقى لدى أمين الصندوق.
 - يقوم قسم الحسابات الجارية بقيد النسخ الوارد إليه في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، والأستاذ المساعد الحسابات الجارية.
 - يقوم مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية، بإثبات العملية في الجانب الدائن من بطاقة العميل (دفتر الأستاذ المساعد التحليلي) واستخراج الرصيد الجديد للعميل.
 - تحال نسخ قسائم الإيداع في نهاية اليوم بعد تدوينها في ملاحق اليومية إلى قسم المحاسبة المركزية، ليتولى إثباتها في سجل اليومية العامة وسجل الأستاذ العام للحسابات الجارية.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- يقوم قسم المحاسبة المركزية ب قيد إجمالي الإيداعات بالقيد التالي:
من حـ / الخزينة
إلى حـ / الحسابات الجارية
- ب - عمليات الإيداع بشيكات: و تتم وفق ما يلي:
- إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في نفس الفرع: تتم عمليات الإيداع بشيكات وفق الإجراءات التالية:
- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم الأخير بفحص الشيك والتأكد من سلامة التوقيع عليه وسلامة النواحي الشكلية للشيك، ويعطى العميل حافظه إيداع شيكات ويتم تعبئة البيانات المدونة فيها، ويسلم العميل نسخة منها بعد التوقيع عليها من الموظف المختص.
- ترسل نسخة من الحافظة إلى وحدة مركز العملاء في قسم الحسابات الجارية للقيد في بطاقات حسابات العملاء، حيث يتم تعديل أرصدة حسابات العملاء.
- يتم قيد العمليات في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إعداد ملخصات بحركة الحسابات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية للقيد في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد التالي:
حـ / الحسابات الجارية
إلى حـ / الحسابات الجارية
- إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في فرع آخر: تتم عملية الإيداع وفق الإجراءات التالية:
- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم بتعبئة حافظة من أصل و عدة نسخ، ويقوم الموظف المختص بفحص وتدقيق الشيك ويسلم نسخة للعميل كمستند دال على الاستلام موقعا عليه ومختوما بختم الاستلام.
- يرسل الشيك ونسخة الحافظة إلى مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية حيث يتم تفريغ وتجميع الشيكات في كشوفات من أصل وصورة وترسل صور من الشيكات إلى الفرع المسحوب عليه الكترونيا أو بريديا حيث يقوم الفرع المستلم لهذه الشيكات بالتأكد من صحة التواقيع وكفاية الرصيد المسحوب عليه.
- يتم إثبات العمليات في دفتر يومية الحسابات الجارية المساعد، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إرسال نسخة من الكشف المذكور والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد المحاسبي كالاتي:
من حـ / الفروع
إلى حـ / الحسابات الجارية
- إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل آخر له حساب في بنك آخر: يقصد بهذه العملية قيام العميل بإيداع شيك لصالحه في حسابه في البنك ولكن المسحوب عليه يحتفظ بحساب جاري لدى بنك آخر مما يعني أن الساحب

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

المستفيد هو عميل للبنك بينما المسحوب عليه هو عميل لبنك آخر، ونظرا لعدم إمكانية إجراء التسوية اللازمة بسهولة مباشرة بين البنكين، فإن البنك المركزي يوفر خدمة إجراء التسويات اللازمة بين كافة البنوك من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة.

ج - عمليات السحب النقدي: تتلخص الإجراءات المتعلقة في عمليات السحب النقدي كما يلي:

- يقدم العميل الشيك إلى الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية، حيث يقوم بالتحقق من سلامة الشيك شكليا وفنيا وموضوعيا مثل مطابقة الاسم، التوقيع، التاريخ، المبلغ بالأرقام والحروف.
 - يتم التأكد من مدى كفاية الرصيد للعميل المسحوب عليه الشيك وصحة توقيعه.
 - يقوم أمين الخزينة بعد التأكد مما سبق بصرف الشيك للعميل.
 - يتم إحالة الشيكات إلى مركز وحدة حسابات العملاء لتعديل بطاقات حسابات العملاء.
 - يتم تفريغ البيانات الخاصة بالشيكات المصروفة في ملاحق يومية (ملخص الحركة اليومية).
 - يتم إثبات بيانات الشيكات المصروفة في اليومية المساعدة والأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
 - يتم إحالة ملاحق اليومية والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
 - يقوم قسم المحاسبة المركزية بالتأكد من سلامة العمليات ماليا وفنيا ويجرى القيد المحاسبي التالي:
- من د / الحسابات الجارية
إلى ح / الخزينة
- د - عمليات التحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية:** وذلك وفق ما يلي:
- يتم التحويل من الحسابات الجارية بقيام العميل بتعبئة نموذج طلب التحويل.
 - يتأكد الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية من صحة البيانات، كفاية الرصيد وصحة التوقيع.
 - يتم تنظيم مستندات (إشعارات التحويل) مبينا بها المبلغ المحول والعمولة والمصاريف من أصل و عدة صور.
 - يسلم الموظف للعميل إشعارا بما يفيد إجراء عملية التحويل.
- ه - عمليات السحب من خلال شيكات المقاصة الواردة:** و تكون كما يلي:
- عند ورود شيك من غرفة المقاصة، يتم التأكد من سلامة الشيك موضوعيا والتأكد من وجود رصيد كاف للعميل ومطابقة التواقيع.
 - يتم إجراء خصم من بطاقة حساب العميل المسحوب عليه الشيك من خلال وحدة مركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية.
 - يتم إعداد ملخص بالحركة اليومية لهذه الشيكات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

3 - إدارة الودائع في البنك: الودائع هي الأموال النقدية التي يتم إيداعها في البنوك التي يحدد لها تاريخ استرداد معين، وفقا للمدد المتفق عليها عند الإيداع، وبالتالي لا يجوز سحبها قبل حلول أجل استحقاقها، كما يحدد لها معدل فائدة حسب مدة الإيداع، وقد يزيد معدل الفائدة مع زيادة فترة الإيداع ومع ذلك يجوز للمودعين الاقتراض من المصرف بضمانة هذه الودائع. وتعتبر الودائع بأنواعها المختلفة مصدرا هاما من مصادر موارد البنك، وتقسم إلى الأنواع التالية:

3-1 أنواع الودائع: نميز بين الأنواع الرئيسية الآتية للودائع المصرفية: (الصيرفي، 2006).

أ - الودائع الجارية: وهي المبالغ التي يودعها العملاء لدى المصارف وتمثل اتفاق بين المصرف والعميل يتم بموجبه إيداع مبلغ معين من النقود لدى المصرف، و يكون لصاحب الوديعة الحق في سحبها أو تحويلها إلى أي شخص آخر في أي وقت يشاء دون إخطار سابق للمصرف، وذلك بموجب أوامر يصدرها المودع للمصرف ليتم الدفع بموجبها له، أو لشخص آخر يعينه في الأمر الصادر منه إلى المصرف، أو لأي شخص يظهر الأمر باسمه وهذا يسمى " صك".

ب - وودائع لأجل: وهي المبالغ التي يودعها العملاء في البنك لمدة معينة تتفق عليها قد تكون شهرا أو ستة شهور أو سنة مقابل فائدة بسعر معين يتم تحديده وفقا للسياسات النقدية التي يحددها البنك المركزي، ولا يحق لصاحب الوديعة سحبها كاملة أو جزء منها إلا عند حلول استحقاقها. وفي التطبيق العملي يسمح عادة للعملاء بسحب جزء من الودائع أو كامل الوديعة قبل موعد استحقاقها بموافقة المستويات الإدارية العليا مقابل أن يغرم العميل بالفائدة عن الفترة المتبقية من الوديعة أو إلغاء كامل الفائدة المستحقة للعميل عن فترة الربط، ويتقاضى المودعين عادة فائدة مرتفعة نسبيا على مثل هذا النوع من الودائع.

ج - وودائع بإشعار (بإخطار): وهي الودائع التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك بعد تقديم إخطار من قبل صاحب الوديعة قبل سحبها بمدة معينة (مدة الإخطار) يتم الاتفاق عليها مثلا مدة أسبوع أو 10 أيام وهكذا.

د - وودائع التوفير: وهي الودائع التي يكون مصدرها غالبا من صغار المودعين لتشجيعهم على الادخار، وتشكل هذه الودائع على الرغم من صغر حجم كل منها إلا أنها في مجموعها تشكل حجما كبيرا يساهم في تنمية موارد البنك وزيادة قدرته على منح الائتمان. وتخضع هذه الودائع عادة لشروط أو قيود معينة مثل أسعار الفائدة، عدد مرات السحب المسموح بها خلال الشهر، والحد الأقصى المسموح بسحبه في كل مرة، كما لا يتم السحب منها بموجب دفاتر بشيكات بل من خلال حضور العميل شخصيا للبنك بموجب أوامر دفع، وإبراز دفتر التوفير الذي بحوزته (السابق إعطاؤه من البنك)، كما ترتبط أحيانا هذه الودائع بمنح جوائز تشجيعا لأصحابها لحثهم على زيادة مدخراتهم في البنك.

3-2 وظائف قسم الودائع المصرفية: يقوم قسم الودائع بالوظائف والمهام التالية: (حنفي، 2008).

- فتح الحسابات المصرفية (لأجل - إشعار، توفير).

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- قبول الودائع نقداً أو بشيكات.
- احتساب الفوائد المدينة (المدفوعة) على تلك الودائع.
- تنفيذ عمليات السحب وتنظيم المستندات والإشعارات والكشوف والمذكرات و إعداد دفاتر التوفير.
- القيام بالأعمال المحاسبية المتعلقة بنشاط القسم.
- أما فيما يتعلق بالسجلات المستخدمة في قسم الودائع المصرفية فيمكن تلخيصها فيما يلي:
 - سجل أو كشف العمليات اليومية للودائع و خلاصة الحركة اليومية.
 - بطاقات حركة الودائع المصرفية.
 - دفاتر التوفير.
 - إشعارات أو أوامر القيد المدينة والدائنة.
 - مستندات القبض وقسائم الإيداع نقداً أو بشيكات.
 - ملفات العملاء وأوامر الدفع والاستلام والشيكات وطلبات التحويل.
- أما فيما يخص الدورات المستندية التي تتم على مستوى قسم الودائع المصرفية فهي: (الشمرى، 2009).
- أ - الدورة المستندية لعمليات الإيداع: تتم هذه الدورة المستندية من خلال:
 - يتقدم العميل إلى موظف القسم ويعبأ نموذج طلب فتح حساب وديعة، وتتم الموافقة عليه.
 - يتم تعبئة قسيمة إيداع نقدية أو شيكات أو تحويل من الحساب الجاري للعميل إن وجد.
 - يقوم أمين الصندوق بختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
 - ترسل نسخة من قسيمة الإيداع إلى قسم الودائع لتسجيلها في دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للودائع حسب نوع الوديعة، وفي حالة حسابات التوفير يطبق بشأنها نفس الخطوات ويراعي قيام الموظف المختص بقيد عملية الإيداع في حالة حسابات التوفير في دفتر التوفير المخصص لهذا الغرض.
 - ترسل قسائم الإيداع لغرض تدقيقها وإعداد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الودائع ويحال إلى قسم المحاسبة المركزية.
 - يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيد المحاسبي اللازم والترحيل إلى سجل الأستاذ العام واليومية العامة وفق التالي:
- في حالة الإيداع نقداً:
 - من حـ / الخزينة
 - إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير
- في حالة الإيداع بشيك:
 - من حـ / شيكات برسم التحصيل
 - إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير
- في حالة الإيداع عن طريق التحويل من الحسابات الجارية:
 - من حـ / الحسابات الجارية

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

ب - الدورة المستندية لعمليات السحب: في الأصل لا تتم عمليات السحب من الودائع لأجل ولكن من الناحية التطبيقية يسمح البنك لعملائه بالسحب من الوديعة وتحمل العميل الفائدة المترتبة على المبلغ المسحوب أو إلغاء عملية الربط وما يترتب عليها من فوائد لصالح العميل وبناء على ذلك يجري البنك القيود التالية:

- السحب نقدا:

من حـ / الودائع لأجل أو بإشعار
إلى حـ / الخزينة

- التحويل إلى الحساب الجاري:

من حـ / الودائع لأجل أو بإشعار
إلى حـ / الحسابات الجارية

- أما بالنسبة لعمليات السحب من حسابات التوفير فتتم وفق الخطوات التالية:

- يحرر العميل قسيمة سحب مبلغ، ويقوم الموظف الشخصي بالتحقق من شخصية العميل.

- يرسل الدفتر مع قسيمة السحب إلى الموظف مختص بالقسم للتدقيق والتأشير من رئيس القسم بالموافقة على السحب، ومن ثم تسجيل المبلغ في بطاقة حساب التوفير للعميل (في الجانب المدين).

- يتم دفع المبلغ للعميل ويعاد تسليم الدفتر له.

- يعد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الإيداع والسحب من حسابات التوفير ويرسل إلى قسم المحاسبة المركزية.

- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيود المحاسبية اللازمة.

من حـ / الودائع (توفير)

إلى حـ / الخزينة

- عند استرداد المودع لقيمة الشهادة:

من حـ / شهادات الإيداع

إلى حـ / الخزينة أو إلى حـ / الحسابات الجارية

4- إدارة عمليات الإقراض في البنك: يقدم البنك خدمة الإقراض والتسليف لعملائه وقد يكون ذلك بصورة مباشرة وهي التي تعني منح البنك سلفاً أو قروضا أو حسابات جارية مدينة للعملاء، أو أن يكون بصورة غير مباشرة كعمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. وعملية منح التسهيلات الائتمانية، هي عملية تسويق للأموال المتوفرة لدى البنك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن قواعد وضوابط سليمة مع توفر الضمانات اللازمة، ومراعاة أن الضمان الأساسي يتمثل في توفر ثقة البنك بعميله والاطمئنان إلى مصدر السداد، وقدرة العميل على توفير المقومات الأساسية التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى البنك. (الميناوي، 2000)

4- 1 وظائف قسم الإقراض: يقوم قسم العمليات الائتمانية بالوظائف الآتية:

- استلام طلبات الحصول على القروض من العملاء لدراستها من حيث قدرة العميل على السداد، والمبلغ المطلوب منحه، مع القيام بالاستعلام عن العميل من خلال وحدة

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- مركزية المخاطر لدى البنك المركزي، وكذلك دراسة ملف العميل وحركة حسابه الجاري، وحركة الشيكات المرتجعة إن وجدت.
- متابعة عمليات منح القروض والتسليف من حيث عملية التسديد والتحصيل واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.
- متابعة مدى صلاحية الضمانات وتقييمها باستمرار.
- متابعة أوضاع المدنيين ومدى كفاية المخصصات المكونة لمقابلة الديون المشكوك فيها.
- إدارة وحفظ المستندات في ملفات العملاء ومتابعة أوضاعها الإدارية والفنية.
- 4-2 المستندات المستخدمة في قسم الإقراض:** من بين أهم الكشوفات و السحوبات و المستندات المستخدمة في قسم العمليات الائتمانية نجد:
 - سجل السلف والقروض مبينا بها القيمة الإجمالية، قيمة الأقساط، الفوائد، الضمانات وقيمتها، سجل القضايا، سجل السلف المستحقة وغير المدفوعة، سجل الديون المعدومة والمشكوك فيها.
 - الكشوفات وتشمل الكشوفات الدورية للقروض والسلف الممنوحة، كشوفات الضمانات بكافة أنواعها.
 - ملفات العملاء وبطاقات العملاء.
 - الإشعارات المدنية والدائنة.
- 4-3 الدورة المستندية لقسم الإقراض:** يقوم قسم الإقراض بإعداد المستندات والإشعارات المدنية والدائنة، واثبات العمليات في الدفاتر المساعدة من يومية الأستاذ عند حدوث كل عملية، كما يقوم القسم أيضا بإعداد خلاصة الحركة اليومية ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة لغرض إثباتها في الحسابات المركزية.

المحور الثاني:
تحصيل الشيكات
و خصم الأوراق التجارية

1- الإطار المفاهيمي و النظري لعمليات المقاصة: تعبر المقاصة عن إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون.

البنك يتسلم كل يوم أعدادا كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه والمسحوبة على بنوك أخرى، وذلك للقيام بتحصيلها من تلك البنوك وتسجيلها في حساباتهم الجارية. ويتولى هذه المهمة قسم خاص في البنك هو قسم المقاصة الذي يمكن أن يكون مستقلاً أو شعبة ضمن قسم الحسابات الجارية، ويتم ذلك يومياً بواسطة (غرفة المقاصة) الموجودة غالباً في البنك المركزي. فالمقاصة هي العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة. وبعبارة أخرى هي عملية تبادل الشيكات وأوامر الدفع والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك. (الهاشمي، 2009).

كذلك تعرف المقاصة بأنها عملية تسوية قيود أو التزامات بين البنوك عن طريق البنك المركزي تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية، ولكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم والمسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه. وتسهيلاً لهذه العملية الحسابية وتقادياً لاستعمال النقد وترحيله من بنك لآخر فقد أنشئت المقاصة بين البنوك، حيث يقوم كل بنك ليطم بتقديم الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى لغرفة المقاصة بالبنك المركزي تسويتها. (الهام، 2004).

1-1 مفهوم المقاصة البنكية: تعبر عملية المقاصة عن إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون. البنك يتسلم كل يوم أعدادا كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه والمسحوبة على بنوك أخرى، وذلك للقيام بتحصيلها من تلك البنوك وتسجيلها في حساباتهم الجارية. ويتولى هذه المهمة قسم خاص في البنك هو قسم المقاصة الذي يمكن أن يكون مستقلاً أو شعبة ضمن قسم الحسابات الجارية، ويتم ذلك يومياً بواسطة (غرفة المقاصة) الموجودة غالباً في البنك المركزي. فالمقاصة البنكية هي العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة. وبعبارة أخرى هي عملية تبادل الشيكات وأوامر الدفع والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك.

كذلك تعرف المقاصة البنكية بأنها عملية تسوية قيود أو التزامات بين البنوك عن طريق البنك المركزي تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية، ولكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم والمسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه. وتسهيلاً لهذه العملية الحسابية وتقادياً لاستعمال النقد وترحيله من بنك لآخر فقد أنشئت المقاصة بين البنوك، حيث يقوم كل بنك ليطم بتقديم الشيكات المسحوبة على

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

البنوك الأخرى لغرفة المقاصة بالبنك المركزي تسويتها. (المسيردي، 2018).
1- 2 نشأة وتطور المقاصة البنكية: اعتادت البنوك البريطانية على إرسال مندوبيها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات للتحويل، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات والتنقل بين البنوك. جاء الحل بمحض الصدفة، حين دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى ولاحظ وجود زميل آخر له، اتفق الاثنان حينها على تبادل الشيكات هناك ويوفر كل على الآخر رحلة يمكن الاستغناء عنها. تطور هذا الاجتماع اليومي إلى أن أصبح في حوالي عام 1770 بمفهوم غرفة المقاصة الحالية التي يلتقي فيها مندوبو البنوك ويتم تبادل الشيكات بينهم بشكل منظم، حيث تم استئجار غرفة في فندق صغير يسمى (FIVEBELLS)، يقع في شارع (LOMBARD) في لندن في عام 1773 لهذا الغرض.

إن أول مصرف أنشأ غرفة المقاصة هو (First Bank) في لندن عام 1773. بالرغم أن هذه الفكرة في التبادل كانت قد نشأت أيضا في كل من طوكيو، فلورنسا، وليون قبل العام 1700، أما في الولايات المتحدة، فإن عمليات المقاصة بدأت في نيويورك عام 1853، ثم انتشرت في باقي الولايات إلى أن وصل عددها إلى 198 بنكا في العام 1920.

أسست مقاصة الشيكات في نيويورك يوم 04 أكتوبر 1853 وفي يوم 11 أكتوبر اشترك 52 مصرفا في أول جلسة مقاصة حيث تم تقاص شيكات بقيمة مجموعها 22 مليون دولار، وبعد عشرون عاما ارتفعت القيمة اليومية إلى 100 مليون دولار، أما الآن فهي في حدود 20 مليار دولار يوميا. (صندوق النقد العربي، 2008).

1- 3 غرفة المقاصة: غرفة المقاصة أو مكتب المقاصة هو مكان في البنك المركزي عادة ما يلتقي فيه يوميا وفي ساعة محددة مندوبون يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هذه البنوك. إذ يأتي مندوب كل بنك بجميع الشيكات المودعة لديه من قبل زبائنه والتي تكون مسحوبة على البنوك الأخرى مرتبة حسب كل بنك. يتم تبادل هذه الشيكات بين كافة المندوبين مدعمة بقوائم إما أن تكون ورقية، أو بموجب ملفات إلكترونية تبين الشيكات المقدمة من كل بنك والشيكات المسحوبة عليه. هذه العملية حتى هاته المرحلة تسمى عملية المقاصة (Clearing) أي تبادل الشيكات. من واقع هذه الكشوفات يستطيع كل بنك معرفة الموقف المالي له كنتيجة للجلسة وذلك بتحديد مجموع قيم الشيكات المقدمة من قبله ومجموع قيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي يستطيع كل بنك في نهاية الجلسة معرفة صافي نتيجة الجلسة، فإما أن تكون لصالحه (نتيجة دائنة) أو أن تكون لصالح الآخرين (نتيجة مدينة) وهذه العملية تسمى عملية (التسوية). (المسيردي، 2018).

1- 4 إدارة عمليات المقاصة في البنك: يقوم المصرف في إطار تأديته لخدمات العملاء بعملية تسوية للشيكات التي يودعونها في البنك والمسحوبة على بنوك أخرى من خلال ما يعرف بعملية المقاصة حيث يتولى القيام بهذا العمل قسم مختص داخل البنك يسمى (قسم المقاصة) تكون تبعيته غالباً لقسم الحسابات الجارية، ويتم تنفيذ المهام المناطة به من خلال عدة عمليات وإجراءات يتم جزء منها داخل البنك

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

والجزء الآخر في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يجتمع مندوبو البنوك يومياً في جلسة واحدة، أو جلستين يتم عقدهما خلال اليوم الواحد وفي ساعات محددة لكل جلسة، وذلك لتبادل عملية الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل تحت إشراف مدير غرفة المقاصة في البنك المركزي.

وقد جاءت فكرة غرفة المقاصة انطلاقاً من مفهوم ملافاة (تجنب) مخاطر الانتقال الفعلي للأموال وتوفير الوقت والجهد والتكلفة التي تترتب على قيام كل مصرف بتحصيل حقوقه تجاه المصرف الآخر. وتستند فكرة المقاصة على مبدأ حقوقي يحدد أصول تسوية الديون بين الأطراف عن طريق إجراء المقاصة بين المدين والدائن، فعندما يتساوى الرصيد المدين لدى طرف مع الرصيد الدائن لطرف آخر يصفي الدينان وتبرأ ذمة كل منهما تجاه الآخر، وعندما يكون هناك فرق بين الدينين تتم المقاصة للمبلغ الأقل ويطالب الدائن المدين بتسوية الفرق. (الشاهين، 2014)

1-5 وظائف قسم المقاصة في البنك: يقوم قسم المقاصة بالوظائف الآتية: (شقير، 2008).

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.
- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوي بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.
- إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.

- يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.
1-6 إجراءات عملية المقاصة: و تتم هذه الإجراءات كما يلي: (الشاهين، 2014).
- يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام.
- يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدة.

- يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة و المسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج.

- عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة (ممثل البنك في غرفة المقاصة) المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه.
- يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

به في غرفة المقاصة.

-يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص.

-يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء (الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك.

-يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة (السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة) ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائنيته أو مديونية البنك تجاه البنوك الأخرى.

-يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة المقاصة (موظف البنك المركزي)، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية: اسم البنك، الشيكات المستلمة، الشيكات المسلمة، الرصيد (منه، له).

-يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك، ويعلم بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج.

-يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

1-7 مفهوم المقاصة الإلكترونية: إن التطوير الذي حصل على آليات عمل غرف المقاصة اعتمد بشكل كبير على الأساسيات التي كانت متبعة في ظل نظام المقاصة اليدوي، فتفعيل التشريعات التي سمحت باعتماد الصور الإلكترونية للشيكات بدلا من الأصل الورقي للشيك، وإمكانية تحويل الشيك إلى أمر تحويل إلكتروني، هو ما ساهم بشكل حقيقي في التأثير على هذه الصناعة على صعيد البنوك ومراكز المقاصة، كما مكن هذه الصناعة من الاستفادة من التقدم التقني الحديث بشكل أفضل، و الانتقال إلى نظام المقاصة الإلكترونية.

يعرف نظام المقاصة الإلكترونية على أنه نظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام (شيكات، تحويلات وأوراق تجارية... الخ)، وذلك باستعمال وسائل متطورة كالماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة.

كذلك تعرف المقاصة الإلكترونية على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب إلى آخر بطريقة إلكترونية آمنة.

أو هي عبارة عن عملية إلكترونية مبنية على تبادل البيانات والصور المتعلقة بالشيكات الممغنطة بدلا عن الشيكات الورقية.

كما يعرف نظام المقاصة الإلكترونية هو عبارة عن نظام لإجراء عملية المقاصة بين البنوك بشكل إلكتروني، يتم من خلالها تبادل المعلومات (صور، بيانات ورموز) الخاصة بالشيكات ووسائل الدفع الأخرى باستخدام أجهزة إلكترونية، والتي تتم عبر مركز المقاصة الإلكترونية (البنك المركزي) من أجل تحديد الأرصدة الناتجة (التصفية) عن هذه العملية في وقت محدد.

أو المقاصة الإلكترونية هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

ورموز الشيكات) بوسائل الكترونية من خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد. (عبد الرحيم، 2002)

1- 8 أهمية و فوائد المقاصة الالكترونية: تتمثل أهمية و فوائد المقاصة الالكترونية في الآتي: (فاخوري، 2014)

أ - بالنسبة للعميل (الزبون):

- تحصيل قيمة الشيك في فترة وجيزة (تخفيض آجال التسوية بين البنوك).
- الدقة في تحصيل الشيكات بحيث يتم إرسال بيانات الشيك وصورته عبر قارئ مغناطيسي وماسح ضوئي.
- إمكانية الرجوع إلى بيانات الشيك وصورته بسرعة.
- تشجيع وحث العملاء على التوسع أكثر في استخدام وسائل الدفع الكتابية بدلا من النقود.

- زيادة الثقة بالشيكات كأداة وفاء.

ب - بالنسبة للبنك:

- الرفع من كفاءة الأداء المصرفي.
- زيادة ولاء الموظفين والعملاء إلى البنك.
- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة.
- إمكانيات توثيق إجراءات العمل وإدارة الأموال بصورة أفضل.
- توفير إحصائيات دقيقة عن الشيكات الصادرة والواردة والمعادة ومبالغها.
- تسهيل عمليات حفظ الشيكات واسترجاعها.
- تحسين حلقات التداول المادي للقيم وتخفيض تكلفة التبادل بين البنوك.
- وعموما يمكن حصر أهداف المقاصة الالكترونية كنظام دفع في النقاط الآتية:
- عصرنة وسائل الدفع بين البنوك من خلال الانتقال من نظام المقاصة اليدوي إلى نظام المقاصة الالكتروني.
- اكتساب نظام مقاصة آلي وعصري ناجح.
- غرس ثقافة جديدة للتبادل المصرفي يقوم على أساس التعاون الفني والحرية التجارية.

- تحسين نوعية وصحة المعلومات.

1- 9 خصائص نظام المقاصة الالكترونية: يختص هذا النظام بمميزات تعنى بمتطلبات النظام البنكي (البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية) التي تدخل في دائرة المقاصة الالكترونية، ومن أهم خصائص هذا النظام نذكر: (سلاوني، 2013)

- هذا النظام يعمل على الاستمرار في العمل نسبة لوجود نظم تأمين قائمة على المبادئ العالمية.

- يقوم هذا النظام في نهاية كل يوم عمل بحساب الأرصدة الجانبية المدنية المتعددة والتي يتم مراقبتها باستمرار، ومن ثم تحويلها إلى نظام RTGS.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- يعمل على تحديد الحد الأقصى المعمول به للأرصدة الجانبية المدينة المتعددة من خلال القيام بإرسال إنذار الكتروني للمدير والمشارك المعني في حالة اقتراب الحد المسموح به.

- تحصيل قيمة أي شيك معتمد وإيداعه في حساب العميل.
- التأمين ضد الاختراق باعتباره نظاما مؤمنا ضد مخاطر الاحتيال والتلاعب والغش، حيث أن المبادلات تتم من خلال تبادل ملفات مختومة والاعتماد على بروتوكولات مؤمنة ومشفرة مدمجة مع النظام المركزي والبنية التحتية، بالإضافة إلى كونه لا يسمح إلا بدخول المستخدمين فقط.

1-1 الوظائف الأساسية لنظام المقاصة الالكترونية: يمكن تلخيص أهم هذه الوظائف فيما يلي: (كون، 2017).

- تسيير المبادلات بين البنوك لوسائل الدفع غير المادية.
- تسيير المقاصة متعددة الأطراف مما يسمح بحساب الأرصدة متعددة الأطراف لكل أداة من أدوات الدفع (شيكات، تحويلات وأوراق تجارية.... الخ).
- إعادة دفع أرصدة المقاصة في نظام الدفع للمبالغ الكبيرة وتسويتها.
- استلام الشيكات الممسوحة ضوئيا (Les chèques scannés) وإعادة توجيهها إلى البنوك المسحوبة عليها.

- الحفاظ على أرشيف للمعطيات الالكترونية.
1-11 الصور المختلفة لنظام المقاصة الالكترونية: إذ يمكن التمييز بين الصور الآتية: (صندوق النقد العربي، 2008).

- **نظام المقاصة الآلي (ACH):** تم تقديمه للمرة الأولى في العام 1970 عندما تبين أن الارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والشركات والأفراد سيتعدى قدرة استيعاب النظام القائم آنذاك، ففي العام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في المناطق الـ (12) في الولايات المتحدة، وأعتمد النظام في البداية على الشرائط والأقراص الممغنطة إلى جانب تبادل الشيكات الورقية فعليا. يقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب الشيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير والتي هي مماثلة تماما للتقارير المستخدمة في النظام اليدوي والاحتفاظ بها بشكل تاريخي. كما وكان بمقدور هذه الآلات تصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور في أرشيف إلكتروني، إلا أن الشيكات الورقية استمرت في التبادل حيث أنه يجب أن تسلم للبنك المسحوب عليه، وفي النهاية إما أن تسلم للعميل مصدر الشيك وإما أن تتلف حسب الاتفاق معه.

- **نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation):** يعرف بنك التسويات الدولية هذه العملية بأنها استبدال تسيير معاملات الدفع الورقية (مثل الشيكات) في بنك بين البنوك أو بين البنك وزبائنه وتحويل هذه المعاملات إلى معاملات وسجلات إلكترونية سواء بشكل جزئي أو بالكامل ومن ثم معالجتها وإرسالها. هذا النظام في الحقيقة مبني على النوع السابق ACH وبفارق أن معلومات الشيكات أصبحت ترسل لمركز المقاصة عن بعد عبر شبكة الاتصالات، كما وأصبحت البنوك تحصل على نتيجة جلسة المقاصة أيضا من خلال الشبكة وهذا

ما فعله المصرف الاحتياطي الفدرالي، ففي منتصف التسعينيات من القرن الماضي فرض على جميع المشاركين نقل المعلومات إلكترونيا بدل الشرائط الممغنطة، وفرض على جميع المؤسسات التي تتعامل مع الاحتياطي الفدرالي أن تكون موصولة إلكترونيا مع مركز المقاصة الآلي، أما حركة الشيكات فقد اختزلت جزئياً. **- نظام المقاصة بالتصوير الضوئي (CITS):** في استمرار لمراحل تطوير أنظمة المقاصة التي تقوم على استخدام أوسع للتقنيات، يأتي هذا النظام بإضافة تبادل صور الشيكات إلكترونيا بين الأطراف المعنية. ويمكن هذا النظام كافة الأعضاء من إرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة، ومن ثم يستطيع كل عضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء. يستطيع البنك المسحوب عليه أن يقوم بكافة عمليات الإجازة للشيكات من خلال البيانات وصورة الشيك وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول. وكما هو في أنظمة المقاصة (اليديوية) فلا بد من الحصول على نتيجة التسوية للجلسة، حيث يوفر النظام إمكانية الحصول على التقارير الخاصة بالجلسة، ويساهم مثل هذا النظام بتسريع دورة التحصيل والاستغناء عن التبادل الورقي للشيكات بين الأعضاء ويوفر مركز أرشفة إلكتروني لصور وبيانات الشيكات، وهو ما يعرف بنظام المقاصة الإلكترونية.

2- تحصيل الشيكات المصرفية: الشيك المصرفي هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغاً للساحب نفسه أو لطرف ثالث، هذا طبعاً مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب هكذا. و الشيك بحد ذاته ليس نقداً لأنه لا يتضمن تعهداً من البنك بأداء مبلغ معين لحامله، كما هو الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك، و هو تعهد فوري يمكن المستفيد من أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك، و إعطاء الشيك يكون بتسليمه يدا بيد، فهو ليس أكثر من أداة لتسهيل التداول و تسوية المعاملات دون تحويل للأموال و هو أساس نقود الودائع، فلا يقتصر المجال في التعامل بنوع واحد من الشيك. (عطون، 2007).

كذلك الشيك عبارة عن أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل النقود أو بعضها المقيدة لذمته في حساب لدى المسحوب عليه عند الطلب، لذا فالشيك أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً ويغني عن استعمال النقود في المعاملات. (لوصيف، 2009)

أو الشيك هو صك يتضمن أمراً من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع بإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً نقدياً، وذلك بمجرد الإطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك والتي تقوم بطبع نماذج شيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر. (عبد الرحيم، 2005)

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعاً في العمل نظراً لأهميته البالغة في المعاملات كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيقلل من كمية تداولها كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته، مما ينجم عنه التقليل من المخاطر كضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذ يقيّد البنك في دفاتره أن الشيك مخصص للوفاء بمبلغ معين، مما جعل استخدام الشيك

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

كأداة للدفع يحتل الصدارة بين الأوراق التجارية بالرغم أنه حديث النشأة مقارنة بالكمبيالة والسند لأمر.

2-1 أنواع الشيكات المصرفية: للشيك المصرفي عدة أنواع يمكن تلخيصها فيما يلي: (لوصيف، 2009)

أ- الشيك المسطر: هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا انه يتميز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى البنك أو إلى عميل البنك. و لذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى البنك ليتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل، حيث نجد نوعان من التسطير وهما: (العريمي، الفايز، 2010)

- التسطير العام و هو وضع خطين متوازيان على صدر الشيك دون ذكر أي شيء في الفراغ الموجود بينهما.

- التسطير الخاص يبين في الفراغ اسم بنك معين.

ولهذا النوع من الشيكات عدة فوائد فهو ينفص من مخاطر الضياع و السرقة و التزوير، على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل الغير الشرعي لا يمكنه إن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك و هذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك.

ب - الشيك المعتمد أو المصدق: يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده، و هذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك، و يترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، و بهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.


ج - الشيك المقيد في الحساب: لما كان الشيك أداة فورية فان الحامل يستطيع أن يحصل على قيمته نقدا بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، غير أن القانون أجاز للساحب و كذلك للحامل أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك نقدا و كذلك بكتابة عبارة (للقيد في الحساب) أو ما يفيد هذا المعنى على ظهر الشيك، أو أية عبارة أخرى مماثلة و في هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات (اعتمادا في الحساب أو نقل أو مقاصة) و القيد في السجلات يقوم مقام الوفاء. (عباس كريم، 2004).

د - الشيك المؤشر: قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب.

2-2 إجراءات تحصيل الشيكات: يسمح الشيك (الشيك المسطر) للبنوك أن تباشر إجراءات غرفة المقاصة عندما يتعلق الأمر بعملية الدفع من بنك الساحب إلى بنك المستفيد كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (01): إجراءات تحصيل الشيك المسطر من بنك الساحب إلى بنك المستفيد

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات



المصدر: عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 122.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن تداول الشيك من يد إلى يد يتطلب تدخل 5 أطراف وهم:

المستفيد (الدائن): وهو الذي يستفيد من المبلغ المسجل على ورقة الشيك.
الساحب (المدين): وهو الذي يصدر أمر إلى البنك بدفع مبلغ الشيك إلى المستفيد، والذي يقدمه بدوره إلى بنك توطينه.
بنك الساحب: هو البنك الذي يشرف على تسيير رصيد الساحب الذي أصدر أمرا بدفع المبلغ المسجل على الشيك.
بنك المستفيد: نشير إلى هذا الطرف في حالة ما إذا كان التوطين البنكي لكل من الساحب والمستفيد مختلفين، حيث يقوم بنك المستفيد بتحصيل مبلغ الشيك عبر القنوات البنكية وعن طريق غرفة المقاصة، والتي تدخل في تداول الشيك كطرف خاص.

غرفة المقاصة: هي غرفة تابعة لبنك الجزائر، تقوم بمهام تسيير التبادلات التجارية والشيكات والتحويلات البنكية بين الوكالات البنكية المسموحة لها إجراء عمليات المقاصة الكلاسيكية و تنوب عن الوكالات غير المسموح لها ذلك، حيث:

- إذا تم دفع مبلغ الشيك من قبل بنك الساحب فان دورة تداوله تنتهي بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية.

- في حالة عدم تواجد الرصيد، فان دورة تداول الشيك تأخذ الاتجاه المعاكس، ويتم إرجاعه إلى بنك المستفيد الذي يسلمه إلى حامله مع شهادة عدم الدفع للمطالبة بتسديده والتي لا تتعدى 48 ساعة. زيادة على هذه المدة يعتبر الشيك مدفوع ومسؤولية الدفع يتحملها بنك الساحب الذي تأخر أو أغفل عن إرجاع الشيك.
- أما الإجراءات البنكية التي تمكن كل زبون من تحصيل مستحقته أو دفع الديون المترتبة عليه عن طريق البنك التجاري (كوسيط مالي)، تكون حسب الخطوات التالية:

- الاتصال المباشر بالأفراد والمتعاملين الاقتصاديين بالبنك الذي يمتلكون فيه حسابا.
- استعمال وسائل الدفع لغرض تحصيل مستحقاتهم، حيث تعرض عليهم وسائل

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

مختلفة الاستعمال ومتفاوتة الرفاهية المتمثلة في (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية، أمر بالاقتطاع... الخ).

- بالموازاة الوكالة البنكية التي تقوم بالتحصيل مستحقات زبائنها عن طريق التبادل، تتلقى كذلك وسائل دفع أخرى من وكالات بنكية متفرقة.

الإجراءات السابقة غير كافية لصناعة نظام دفع بنكي بل يضاف إليها إجراءات أخرى تقوم بها المنظومة أثناء أداء نشاطها اليومي من خلال خدمات الدفع والتحصيل، والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة طرق وهي:

أ- **تبادل الشيكات عن طريق غرفة المقاصة:** يتم تبادل الشيكات، موضوع التداول بين زبائن البنوك في المعاملات حيث تجرى هذه العملية داخل غرفة المقاصة تحت إشراف البنك المركزي يوميا.

ب- **التبادل المباشر:** تعتبر هذه الطريقة لنظام الدفع البنكي من الطرق الأكثر استعمالا، تسمح بتبادل الشيكات التي تحمل مبالغ مالية متفاوتة، و الطريقة تتم بدون وساطة تفرضها المنظومة المصرفية، عكس الطريقة الأولى التي تتخذها البنوك في نظام دفعها بواسطة غرفة المقاصة التي يشرف عليها البنك المركزي يوميا لأسباب رقابية أكثر منها تنظيمية، والتي يجب أن تحترمها البنوك و إلا خضعت لعقوبات صارمة.

تلجأ البنوك التجارية الجزائرية إلى هذه الطريقة من نظام الدفع لعدم امتلاك بعض المؤسسات المصرفية في مناطق التراب الوطني لشبكة بنكية، لذلك يتم التبادل المباشر بين الوكالات المتواجدة في الولاية.

ج- **تبادل الكتابات المحاسبية بين وكالات شبكة البنك (EES):** هذه الطريقة لنظام الدفع البنكي الجزائري في عملية التحصيل تشبه الطريقة السابقة (التبادل المباشر)، لكن تختلف عنها لكونها لا تتم إلا بين شبكة كل بنك. (بحيچ، 2013).

3- **خصم الأوراق التجارية:** تطلق الأوراق التجارية في القوانين التجارية المعروفة على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهدا أو أمرا بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين. وقد قدم أهل الاختصاص عدة تعريفات لهذا الاصطلاح، من بينها:

أن الورقة التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطريق التجارية (التظهير أو التسليم)، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع أو أجل معين، ويجري العرف على قبوله، كأداة للوفاء بدلا من النقود. أو الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها باعتبارها أداة للوفاء.

كما يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها: عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة لدى الإطلاع أو بعد فترة قصيرة من الإطلاع وأخيرا فإن العرف يسمح بقبولها كأداة للائتمان أو الوفاء. (مفيض، 2006).

3-1 **خصائص الأوراق التجارية:** خصائص الأوراق التجارية هي كل ما يميزها

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

عن غيرها من الصكوك المشابهة تتلخص في أربع خصائص أساسية و هي:
(مفيض، 2006).

أ - قابلية التداول: الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، فهي تنتقل بطريق التظهير إذا كانت إذنية، أو بطريق التسليم إذا كانت لحاملها. وقابلية الأوراق التجارية للتداول هي التي تحقق انتقالها السريع من يد لأخرى، وتجعلها تنبؤاً مركز النقود في المعاملات. ومن ثم لا يندرج في عداد الأوراق التجارية: الأوراق التي تصدر باسم شخص معين، والتي لا تقبل الانتقال إلا بطريق حوالة الحق المدنية، وكذلك الفواتير التي تحمل بيانا بقيمة البضائع التي اشتراها التاجر.

ب - تمثيلها حقا نقديا: تمثل الأوراق التجارية دائما حقا بمبلغ من النقود؛ لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدها التي تصلح بديل النقود في المعاملات وتتهيا لها فرص التداول السريع. ولذلك لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة من الأوراق التجارية؛ لأن هذه الصكوك ولو أنها قد تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، فإنها لا تمثل حقا نقديا، بل تمثل البضائع المنقولة أو المودعة.

ج - استحقاقها الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير: تمثل الورقة التجارية دينا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلا، بحيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك. ومن هنا تخرج الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تصدرها الشركات أو البنوك وغيرها من الهيئات العامة، من عداد الأوراق التجارية، لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ من النقود، فإنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة فيما يتعلق بالسندات، الأمر الذي يجعلها عرضة لتقلب الأسعار في السوق تبعاً للظروف الاقتصادية، ومما يستحيل معه خصمها لدى البنوك ويجعلها بالتالي عاجزة عن الحل محل النقود في المعاملات.

د - أداة وفاء: لا يكفي توفر الخصائص المتقدمة لاعتبار الورقة التجارية، بل يجب فضلا عن ذلك أن يجري العرف على قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. ولذلك لا تعتبر كوبونات الأسهم والسندات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية، ذلك لأنها وإن كانت قابلة للتداول وتمثل مبلغا من النقود هو أرباح الأسهم أو فوائد السندات وتستحق الدفع بمجرد تقديمها للهيئة المصدرة، فإن العرف لم يجر بعد على اعتبارها أداة وفاء كالنقود.

هـ - الأوراق التجارية تختلف عن الأوراق المالية: تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية، كالعملات والأسهم والسندات، وإن كانت هي الأخرى متداولة على وجه العموم في أن العملات لها صفة رسمية في الإصدار وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن، ويعد الوفاء بها نهائيا.

وتختلف الأوراق التجارية عن الأسهم من جهة: أن علاقة صاحب السهم بالشركة التي تصدر علاقة مشاركة، وليست علاقة دائن بمدين، بخلاف الورقة التجارية التي تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقة بين دائن ومدين وهي كالسندات في ذلك، وإن

اختلفت عنها في عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب ومع ذلك فإن الأوراق التجارية والأوراق المالية جميعا تشترك جميعا في أهميتها في التعامل التجاري وتيسير التبادل وخفض تكلفته، وإن اختلفت أهداف كل منهما.

3-2 أنواع الأوراق التجارية: تتنوع الأوراق التجارية إلى أنواع كثيرة؛ لأن كل

صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية ويجري العرف على قبوله أداة وفاء في المعاملات يعتبر من قبيل الأوراق التجارية. ومن أهم أنواع هذه الأوراق بالإضافة إلى الشيك الذي تم التطرق إليه سابقا نجد: الكمبيالة، والسند لأمر (الأذني)، حيث يمكن تلخيص خصائصهما كما يلي: (لطرش، 2009).

أ - **السند لأمر:** هو أصلا ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، إذن هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق و على أساس هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقة، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.

و هو كتاب يتعهد به شخص أن يدفع مبلغا في أجل معين لشخص معين، و يكون هذا الورق مرهونا بالنشاط الذي يقوم به الشخص المستلزم بالدين. فهو ورق تجاري و تكفي صحة التجارة لضمانه، و أمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة مقابل حصول البنك على مبلغ للتنازل عن السيولة و الحلول محل هذا الشخص في الدائنية و تحمل متاعب تحصيل السند.

- استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، و يتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، و عندما يتم قبوله يدخل في التداول، و بالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، و تلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية، نادرا ما تقدم السفتجة أو السند لأمر للدفع من طرف المسحوب عليه و المكتتب و يتم الدفع مباشرة من طرف هذين الآخرين.

ب - **الكمبيالة أو السفتجة:** و هي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين للمستفيد. أو هي ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في أن واحد أو ثلاثية الأطراف من خلالها يطلب الساحب (الدائن) من المسحوب عليه (المدين) تسديد مبلغ نقدي معين إلى طرف ثالث و هو المستفيد خلال فترة زمنية معينة أو في تاريخ معين أو عند الإطلاع.

أو الكمبيالة هي عبارة عن محرر كتابي وفق شروط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص أو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

كذلك تعرف السفتجة أو الكمبيالة على أنها: ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأنه

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معيناً في وقت معين. وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص وهم:

- **الساحب:** هو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.

- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه الأمر.

- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

و الكمبيالة هي ورقة تجارية مثل السند لأمر و لكنها تسمح بإثبات ذمتين ماليتين بكتاب واحد، عكس السند لأمر الذي يثبت ذمة مالية واحدة، و لذا تجمع السفتجة ما بين ثلاثة أشخاص عكس السند البسيط الذي يربط ما بين شخصين.

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة،

ومن أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، والتسليم إن كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا كانت قابلة للتداول بطرق سهلة

وسريعة تتفق وطبيعة المعاملة التجارية التي قوامها السرعة والائتمان.

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بين الكمبيالة و السند لأمر فيمكن تلخيصها فيما يلي:

الجدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين الكمبيالة و السند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
1- فيها ثلاثة أشخاص : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد	1 - فيها شخصان فقط : المتعهد و المستفيد
2 - هي أمر بالدفع معطى للساحب	2 - هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد
3 - فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع	3 - لا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه تعهد بالدفع
4 - هي دائما ورقة تجارية	4 - هو بالأصل ورقة مدنية ، لكنها تصبح تجارية (تخضع للقانون التجاري) إذا كان احد طرفيها تاجرا أو كان موضوعها عملية تجارية

المصدر: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2011، ص 119.

3- وظائف الأوراق التجارية: تؤدي الأوراق التجارية الوظائف التالية: (السراج، 1988).

- نقل النقود بين الأقاليم والبلاد نقلا اعتباريا في الغالب على أساس المقاصة في

التزامات التبادل التجاري بين الأقاليم المنقول منه والآخر المنقول إليه، وذلك خفضا

لتكلفة النقل من جهة وتجنباً لمخاطر السرقة والضياع التي يحرص التجار بكل

الوسائل على تجنبها تحرياً للدقة في الوفاء بالتزاماتهم وحفظاً لأموالهم.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالالتزامات وتسوية التعاملات، وهي تشبه النقود في ذلك. وقد اعتبر أهل الاختصاص أن هذا الهدف أهم وظيفة للأوراق التجارية، ولكن قلت أهميتها في ذلك بظهور أدوات أخرى للوفاء، كالشيكات المصرفية، والحوالات البريدية، والنقل المصرفي، ومع ذلك فما تزال الكمبيالة تستخدم على نطاق واسع كأداة للوفاء بالالتزامات في المعاملات الدولية.
- الأوراق التجارية أدوات للائتمان، حيث تتضمن في الغالب أجلا للوفاء بقيمتها. ولا يؤدي الشيك هذه الوظيفة الائتمانية على وجه العموم؛ لأنه مستحق الوفاء عند الاطلاع، وهو لذلك أداة وفاء لا أداة ائتمان، بخلاف الكمبيالة والسند الأدنى، فإنهما أدوات وفاء وائتمان في الوقت نفسه.

3-4 إدارة العمليات المصرفية على الأوراق التجارية: من الخدمات الأساسية التي

- تقدمها المصارف التجارية لعملائها القيام بتحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات) وإضافة قيمتها إلى الحسابات الجارية للعملاء أو دفع قيمتها نقداً وذلك مقابل عمولة يتقاضاها المصرف، كما يقوم المصرف أيضا بعملية شراء الأوراق التجارية وهي ما تعرف بخصم الأوراق التجارية حيث يمتلك المصرف هذه الأوراق مقابل فائدة و عمولة يتحصل عليها، كذلك يقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية على سبيل الضمان مقابل منح العميل تسهيلات ائتمانية. ويمكن تلخيص كيفية إتمام هذه العمليات المصرفية على الأوراق التجارية كما يلي: (الشاهين، 2014).

- أ - وظائف قسم الأوراق التجارية: تعتبر الورقة التجارية (الكمبيالة، السند لأمر.....) الأكثر شيوعا وتداولاً ويعود بقاء تلك الورقة في التعامل إلى استخدامها في معاملات الأفراد ومنشآت الأعمال ضمن عمليات وأنشطة البيع بالتقسيط كبيع العقارات والسيارات والأجهزة حيث يقوم العميل المشتري بالتوقيع على كمبيالات تستحق الدفع في تواريخ لاحقة ومتفاوتة لضمان دفع الأقساط المستحقة عليه في موعدها، ولتسهيل هذه العمليات يقوم البنك بتأدية الوظائف التالية:
- استلام الكمبيالات من العملاء أو الفروع أو المراسلين والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية والموضوعية.

- تدقيق التعليمات الصادرة عن العملاء بشأن الكمبيالات وحفظها مرتبة ومصنفة حسب الأصول.

- إشعار العملاء بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة للخصم أو التحصيل أو الضمان.

- متابعة إخطار المدينين قبل موعد استحقاق الكمبيالات بفترة كافية ومطالبتهم بالسداد واتخاذ إجراءات التقاضي أمام المحاكم في حالة رفض المدين السداد.
- تنظيم ما يخص القسم من مستندات وإشعارات، وإعداد القيود المحاسبية اللازمة والكشوفات المحاسبية والإحصائية.
- القيام بأعمال إعادة الخصم لدى البنك المركزي لغرض الحصول على السيولة اللازمة للبنك.

ب - المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الأوراق التجارية:

- نماذج إيداع أوراق تجارية لغرض التحصيل أو لغرض الخصم أو إعادة الخصم أو

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- لغرض الضمان.
- نماذج إرسال الأوراق التجارية إلى الفروع أو المراسلين للتحصيل.
- إشعارات القيد لحساب العميل، إشعار إخطار للعميل، إشعار رفض، مستندات القيد المدينة والدائنة.
- كشف خلاصة الحركة اليومية.
- دفتر يومية الكمبيالات الواردة والصادرة.
- دفتر أستاذ عملاء الكمبيالات.

ج - عمليات تحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالات): يعني التحصيل قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية ويجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة، والحامل يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك تظهيراً توكلياً.

تحقق عملية التحصيل للأوراق التجارية عدد من المزايا بالنسبة للبنك أو العميل، فبالنسبة للبنك فهي تحقق دخلاً من العمولات المدفوعة لقاء هذه العملية. أما بالنسبة للعميل فإن العمولة التي يدفعها للبنك مقابل التحصيل تكون قليلة بالنسبة للجهد الذي بذله والمصاريف التي أنفقها، فقد يسهو العميل عن تحصيل بعض الأوراق في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

- الدورة المستندية لعمليات الإيداع وإجراءاتها: تبدأ دورة عمليات إيداع وتحصيل الكمبيالات وفق إجراءات معينة كما يلي:

- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكمبيالات ومعه الأوراق التجارية المطلوب إيداعها لغرض التحصيل، ويحرر الموظف المختص حافظه إيداع أوراق تجارية من أصل وصورتين، ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على استلام الأوراق مع قيام العميل بتظهير الأوراق لحساب المصرف.
- تتسلم وحدة حفظ الأوراق التجارية هذه الأوراق، وتقوم بحفظها في خزنة حديدية مرتبة حسب تواريخ استحقاقها وإثباتها في سجل خاص وفقاً لتواريخ استحقاقها تسهيلاً لعملية المتابعة فيما بعد.

- تتسلم وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية الصورة الثانية من الحافظة وتقوم بتسجيلها في دفتر الأوراق التجارية للتحصيل، ثم القيد في الأستاذ المساعد لمودعي الأوراق التجارية للتحصيل، كما تعد أيضاً مذكرة يومية عامة وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.

- يدقق قسم المراجعة الداخلية المذكرة مع بيانات حوافز الإيداع ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

- يقوم قسم الحسابات العامة بإثبات القيود اللازمة في اليومية العامة والأستاذ العام.

- الدورة المستندية لعمليات التحصيل وإجراءاتها: تبدأ دورة تحصيل الكمبيالات بعدة إجراءات كما يلي:

- قبل حلول أجل استحقاق الأوراق التجارية بفترة كافية، تقوم وحدة الحفظ باستخراج الكمبيالات من المحفظة وتوجيه إخطارات للمدينين المسحوب عليهم هذه الكمبيالات

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- ويطلب منهم الحضور إلى البنك لسداد القيمة.
- يحضر المدين (المسحوب عليه) إلى وحدة التعامل مع الجمهور بالقسم للدفع، وتقوم الوحدة بإعداد إشعار توريد نقدية من أصل وصورتين.
 - يحال الأصل وصورتى إشعار توريد النقدية إلى الخزينة حيث يقوم المسحوب عليه بسداد القيمة ويسلم الأصل للمسحوب عليه كمستند دال على السداد.
 - يقوم أمين الخزينة بتسجيل المبلغ المستلم في كشف حركة الخزينة من واقع النسخة الأخرى التي يحتفظ بها لديه.
 - ترسل الصورة الثانية من الإشعار إلى الوحدة المحاسبية بقسم الكمبيالات للقيّد بسجل يومية التحصيل ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لمودعي أوراق التحصيل.
 - تقوم الوحدة المحاسبية أيضا بإعداد إخطار تحصيل ورقة تجارية ويرسل للعميل (المودع للأوراق التجارية) لإخطاره بتحصيل الورقة وترسل نسخة منه إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة القيمة للحساب الجاري للعميل.
 - يتم إعداد مذكرة إجمالية بالكمبيالات المحصلة في نهاية اليوم وتحال إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى مراجعتها ومطابقتها مع إذن توريد النقدية وإشعارات التحصيل وإحالتها إلى قسم الحسابات العامة.
 - يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم في اليومية العامة والأستاذ العام.
- د - عمليات خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة):** يعرف الخصم بأنه: تظهير الورقة التجارية، التي لم يحل أجلها بعد تظهير ناقل للملكية إلى بنك، يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد اقتطاع جزء من القيمة الاسمية للورقة التجارية المقدمة للخصم، يمثل فائدة على مبلغ الورقة عن المدة ما بين الخصم وتاريخ الاستحقاق (تسمى سعر أو مبلغ الخصم)، مضاف إليها العمولة (عمولة التحصيل و عمولة الخصم)، وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند استيفاء قيمتها من المدين فيها.
- أو هو انتمان بقيمة الورقة التجارية، يقوم البنك بمنح الورقة إلى العميل مقابل أن يتم تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية، ومن هنا فإن البنك هو من يتولى دفع القيمة مباشرة إلى حامل الورقة ويقيد القيمة في حسابه.
- أو هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب على) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم.
- الدورة المستندية لعمليات الخصم:** و تتم الدورة المستندية لعملية الخصم كما يلي:
- يقوم المصرف بتقديم خدمة خصم الأوراق التجارية (قطع) وتحقق هذه الخدمة المصرفية ميزة يستفيد من خلالها كل من العميل والمصرف، فبالنسبة للعميل يمكنه الحصول على أموال سائلة لتيسير أنشطته دون الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق، أما بالنسبة للمصرف فإن قيامه بعملية الخصم فهي عبارة عن نوع من الائتمان الذي

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- يمنحه المصرف لعميله والتي يحقق من خلالها إيرادات متمثلة في الفائدة والعمولة والتي يطلق عليها البعض مسمى (الاجيو) وهو يتكون من العنصرين المشار إليهما والتي تتحدد قيمة كل منهما وفقا للاعتبارات التالية:
- **الفائدة:** وتحسب على القيمة الاسمية للورقة بسعر الخصم المتفق عليه عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، وعادة ما يتم تحديد سعر الخصم وفقا لأساس سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.
- **العمولة:** وتحسب على أساس نسبة مساوية من القيمة الاسمية للورقة، وهي لمقابلة المصروفات التي يتحملها المصرف في عمليات الخصم والتحصيل عند حلول أجل استحقاق الورقة.
- **إجراءات عملية خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة):** تمر عملية خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة) بالخطوات الآتية:
- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور ومعه الأوراق التجارية التي يرغب في خصمها، ويتم إعداد حافظة إيداع أوراق تجارية لغرض الخصم موضحا بها جميع البيانات المتعلقة بهذه الأوراق ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة منها إلى قسم الاستعلامات بالمصرف.
- يقوم قسم الاستعلامات بإجراء الاستعلامات اللازمة عن أطراف الورقة لغرض تحديد ما يتم قبوله منها أو رفضه، وعادة يتم قبول الأوراق التجارية من الدرجة الأولى.
- يقوم القسم بتحديد الأوراق الممكن خصمها (شراؤها) ويحرر بها حافظة خصم أوراق تجارية يوضح بها القيمة الاسمية للأوراق المشتراة وقيمة الاجيو، والقيمة الصافية ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الاستلام، وتعاد الأوراق غير المقبولة إلى العميل.
- يقوم القسم بإرسال صورة من الحافظة إلى قسم الحسابات الجارية للقيد بحساب العميل بدفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية للعملاء ودفتر اليومية المساعد والأستاذ المساعد بالحسابات الجارية، أو إلى قسم الخزينة إذا رغب العميل في استلام المبلغ نقداً.
- ترسل صورة من الحافظة مرفقة بالأوراق التجارية إلى وحدة حفظ الأوراق التجارية لحفظها في خزينة الأوراق التجارية، والقيام بترتيبها حسب تاريخ استحقاقها.
- يتم تسجيل الأوراق المستلمة بموجب صورة الحافظة أيضا في سجل اليومية المساعد للأوراق التجارية المخصصة والترحيل إلى أستاذ مساعد الأوراق التجارية المخصصة. ثم يتم إعداد مذكرة إجمالية بقيمة الأوراق التجارية المخصصة وقيمة الاجيو وترسل إلى قسم المراجعة الداخلية.
- يقوم قسم المراجعة بالتأكد من صحة المذكرة ومطابقتها مع حوافظ خصم الأوراق التجارية ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.
- هـ - **عمليات إعادة خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات):** تؤدي البنوك المركزية خدمة للبنوك لغرض دعم عمليات السيولة لدى هذه البنوك عند الحاجة، ويكون سعر

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

إعادة الخصم عادة أقل من سعر الخصم الذي تشتري به البنوك الكمبيالات من العملاء، ويترتب على هذه العملية أن يتنازل البنك عن مبلغ معين من القيمة الاسمية للورقة مقابل حصوله على قيمتها الحالية، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المدفوع من قبل البنك التجاري مصروفًا وفي المقابل يسجل نفس المبلغ كإيرادات لدى البنك المركزي.

- **الدورة المستندية وإجراءاتها:** تمر الدورة المستندية لعملية إعادة خصم الأوراق التجارية كما يلي:

- يقوم قسم الأوراق التجارية بإعداد حافظة إعادة خصم أوراق تجارية، ويرسل الأصل إلى البنك المركزي مرفقًا به الأوراق التجارية المطلوب إعادة خصمها والتي ينطبق عليها شروط البنك المركزي لإعادة الخصم.

- يقوم البنك المركزي بفحص الأوراق والتأكد من استيفائها للشروط المحددة مسبقًا، ويرسل البنك المركزي إلى المصرف التجاري إشعار إضافة بالقيمة الصافية لهذه الأوراق بعد خصم الفائدة والعمولة.

- يقيد قسم الأوراق التجارية من واقع الإشعار القيمة في السجلات الإحصائية التي يحتفظ بها ويرسل الأشعار إلى وحدة المحاسبة للقيود في سجل اليومية المساعدة للأوراق التجارية المخصصة والترحيل إلى سجل الأستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية موضحًا بها القيمة الاسمية والترحيل إلى سجل الأستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية المخصصة.

- تعد الوحدة المحاسبية مذكرة إجمالية بالأوراق المخصصة موضحًا بها القيمة الاسمية وقيمة الآجيو، والقيمة الصافية وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.

- يقوم قسم المراجعة الداخلية بالتحقق من سلامة العمليات ويؤشر عليها بالموافقة ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

- يقوم قسم الحسابات العامة بإجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

و - **عمليات الأوراق التجارية (الكمبيالة) برسم الضمان:** تقبل البنوك عادة الكمبيالات المقدمة لها كضمان لعمليات منح الائتمان (سلف وقروض) وتلجأ البنوك إلى قبول هذه الكمبيالات كنوع من أنواع الضمانات مقابل تلك التسهيلات لغرض تقليل المخاطر التي تتعرض لها جراء عدم السداد، وجرى العادة بقيام البنوك بتقييم الضمانات المقدمة لها لتحديد قدرتها التسليفية، وهي قيمة الائتمان الممكن منحه بضمانه تلك الأوراق.

و عملية قبول الأوراق التجارية (الكمبيالة) لضمان العمليات الائتمانية، تتم وفق الخطوات الآتية:

- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الأوراق التجارية ومعه الأوراق التجارية مظهرة لصالح البنك.

- تقوم الوحدة بإعداد حافظة إيداع أوراق تجارية بضمان تسهيلات ائتمانية تتضمن كافة الائتمانات الخاصة بهذه الأوراق.

- يسلم أصل الحافظة للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة من الحافظة

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- إلى قسم الائتمان في البنك لدراسة أطراف الورقة ومن ثم تحديد القدرة التسليفية لها، ويتم إعداد مذكرة في هذا الخصوص وتعاد إلى قسم الأوراق التجارية.
- تقوم الوحدة بإعداد كشف بالأوراق التجارية المقبولة والقدرة التسليفية لها وتحدد قيمة العمولة والفائدة المستحقة في ضوء فترة الائتمان (السداد) ومعدل الفائدة المعمول به في البنك، وترسله إلى قسم الحسابات الجارية للقيود في حساب العميل.
- يتم حفظ الأوراق التجارية لدى وحدة الحفظ بقسم الكمبيوترات.
- تحال صورة من كشف الأوراق التجارية المقبولة إلى وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية للقيود بدفتر يومية الأوراق التجارية والترحيل إلى دفتر الأستاذ المساعد للأوراق التجارية، وتقوم هذه الوحدة بإعداد مذكرة بإجمالي الأوراق التجارية المقدمة كضمانات وترسلها إلى قسم المراجعة للتأكد من سلامة العمليات والإجراءات المستخدمة ومطابقة المبالغ واستيفاء المعاملات للشروط والضوابط الواجبة بشأنها.
- يقوم قسم الحسابات العامة بالقيود في دفتر اليومية العامة والترحيل إلى الأستاذ العام.

**المحور الثالث:
الآليات البنكية
لتمويل المؤسسات**

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

تأخذ التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرفية أشكالاً متعددة، بحيث يمكن تصنيفها في مجموعات تبعاً للغرض منها، وتبعاً لمدتها، ووفقاً لطبيعتها، ومن حيث الجهة المستفيدة منها، و أيضاً من حيث جودتها.

إلا أن أهم معيار في تقسيم و تصنيف الائتمان المصرفي، هو التصنيف القائم على أساس المدة الزمنية. إذ وفقاً له، يمكن تقسيم الائتمان المصرفي إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي: **الائتمان قصير الأجل، ائتمان متوسط الأجل، ائتمان طويل الأجل.** هذه الأنواع الثلاثة تشكل في مجموعها أهم الآليات البنكية المستخدمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

1- الائتمان قصير الأجل: هذا النوع من الائتمان يشمل أي ائتمان مدته تصل إلى حد أقصاه سنة، و يتميز فيه الأنواع الأساسية الآتية: (لطرش، 2011)

1-1 تسهيلات الصندوق: تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام من الشهر، وتوجه هذه القروض أساساً بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموماً للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جداً من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كطول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلاً حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مديناً وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مديناً.

1-2 السحب على المكشوف: يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد مادياً في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبياً قد تصل سنة كاملة. وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حالياً، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوماً من نشاط المؤسسة كحد أقصى. ونظراً لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

1-3 القرض الموسمي: هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية. وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1-4 قرض الربط: تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر المثال التالي:
قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ، حيث يسترد البنك أمواله.

تهدف قروض الربط إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

1-5 الخصم التجاري: هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب على) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **معدل الفائدة:** هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- **عمولة التحصيل:** هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحي به أثناء تحصيل الورقة

- **عمولة الخصم:** هي أجر البنك من العملية.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

و يحسب مبلغ الخصم بالمعادلة الآتية:

$$\text{مبلغ الخصم} = (\text{القيمة الاسمية للورقة التجارية} \times \text{معدل الخصم} \times \text{المدة الزمنية}) / 36000/$$

1-6 الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام: ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

أ - الضمان الاحتياطي: في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأميناً لكي يقبلها ويضمن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

ب - الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية .

ج - القبول: يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

1-7 القروض المقدمة للأفراد: يقدم البنك قروض قصيرة الأجل، وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخدام بطاقات القرض والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخل الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

2- القروض (الائتمان) متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع 07 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... الخ. ونظراً لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة، هذا إضافة إلى قروض المدة و قروض التجهيزات.
- 2-1 القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- 2-2 القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر. (ناصر، 2012)
- 2-3 قروض المدة:** حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل اهتلاك القرض المختار) ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.
- 2-4 قروض التجهيزات:** عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات. (بوراس، 2008).
- 3- القروض (الائتمان) طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل: الحصول على عقارات أراضي، مباني... الخ.
- ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل. (القزويني، 2011)
- 4- تقنيات مصرفية مستحدثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية:** إن اجتياح موجة العولمة كان له الأثر الكبير على القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، وجعل أغلبية دول العالم تعمل على الانفتاح على الاقتصاد العالمي لمسايرة التحولات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، وفي ظل هذه التطورات كان

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

لا بد على القطاع المالي التكيف مع مستجدات الصناعة المصرفية والمالية العالمية، ومن بين العوامل التي ساعدت القطاع المصرفي على زيادة القدرة التنافسية في ظل التحرير المصرفي، القيام بدور البنوك الشاملة وترك المجال لمؤسسات مالية غير مصرفية متخصصة في مجالات تمويلية مستحدثة وهذا كله أدى إلى ظهور تقنيات تمويلية تساهم في النمو المتزايد للمؤسسات الاقتصادية وتساهم في التطورات العالمية الراهنة. و من بين أهم التقنيات المصرفية المستحدثة في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية نجد:

4-1 الائتمان الإيجاري: يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقرضة على حد سواء.

أ - مفهوم الائتمان الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشترى) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن متوسطة أو طويلة، في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما ، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه. (بن سميئة، 2015).

ب - أنواع الائتمان الإيجاري: هناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا و شيوعا وهما الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

- تقسيم الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: (بن سميئة، 2015).

- الائتمان الإيجاري المالي: ويعتبر التمويل التأجيري مالي إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر ، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس مال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الإيجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، ويتميز الائتمان الإيجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبياً تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.
- **الائتمان الإيجاري العملي أو التشغيلي:** ويقصد به العقد الذي لا يتم من خلاله تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني أو تقريباً كلها إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فرصة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل. وتعتبر الحاسبات الآلية، آلات لتصوير المستندات، السيارات، وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الإيجار الذي يسمى أحياناً باستئجار الخدمات.
- ويعتبر مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمدّه بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل، ويكون مسؤولاً عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق. وعليه يمكننا القول أن الائتمان الإيجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:
- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل للمؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبياً تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.
- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلاً.....).
- **تقسيم الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:** يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري: (بن سمينه، 2015)
- **الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

ضرورة لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الإيجاري الأخرى تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة: لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببناؤها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذًا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشديد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الإيجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

- في حالة الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشديد المباني أو تقديم جزاء من رأس المال.

- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

4-2 عقد تحويل الفاتورة: من بين أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية هي مشكلة تسيير وتحصيل حقوق زبائنها وذلك نظرا لما يكلفها من مال ووقت، ومن أجل التخلص من ذلك ظهرت عدة تقنيات مستحدثة تساعد هذه الأخيرة على التخلص من متابعة حقوقها وتحصيلها ومن أهم هذه التقنيات التي جاءت مساندة لإصلاحات الجهاز المصرفي، بإدخال هذه التقنيات في مجال نشاطه نجد عقد تحويل

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

الفاتورة أو الفاكورتونج، و سنحاول التعرف على هذه التقنية من خلال العناصر الآتية: (زواوي، 2009).

أ- التطور التاريخي لنظام عقد تحويل الفاتورة: يعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي "affacturage" وللمصطلح الانجليزي "factoring" بينما يستخدم في المشرق "عقد شراء الحقوق التجارية" وفي الجزائر استعمل مصطلح "عقد تحويل الفاتورة" نشأ نظام عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا في القرن الثامن عشر، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانية حيث ظهرت أول مؤسسة عقد تحويل الفاتورة في أمريكا سنة 1808 مع صدور قانون ينظمها، وتطور في أوروبا مع بداية 1960 بظهور أول مؤسسة factor في بريطانيا. حيث تعاملت بها المؤسسات الأمريكية، كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها قبل استحقاق تلك الديون لما يوفره من سهولة تسهل عملها، بدلا من تجميد مبالغ طائلة بانتظار مواعيد استحقاق تلك الديون، وهو يعتبر من العقود الحديثة و التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية.


ب - مفهوم عقد تحويل الفاتورة: يمكن إبراز مفهوم عقد تحويل الفاتورة من خلال ما يلي:

- عقد تحويل الفاتورة هو تقنية تمويل حقوق قصير المدى، حيث تقوم المؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة الذي يختلف عن البنك وهي غالبا فرع من بنك كبير تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل وتأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.
- عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى عميل محل زبونها المسمى متنازل له عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر.
- عقد تحويل الفاتورة هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدينين، حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة التي تقوم بالإدارة، المراقبة، تمويل، وتغطية خطر عدم التسديد.

ومن خلال كل هذه المفاهيم فان عقد تحويل الفاتورة هو عبارة عن تحويل الحقوق التجارية من أصحابها إلى مؤسسة قرض متخصصة في عقد تحويل الفاتورة التي تتكفل بتحصيله وضمانه في حالة عدم التسديد على أن تقوم بتسبيق جزء أو كل الحقوق المحولة. ويعتمد عقد تحويل الفاتورة على ثلاث أطراف هم: المورد، الزبون، الفاكورتور، ضمن ثلاث عمليات ومراحل ابتداء من تحرير الفاتورة إلى غاية تحصيلها أو تغطيتها نهائيا. ويمكن إظهار العلاقة بين الأطراف الثلاثة في إطار عقد تحويل الفاتورة من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): سير عمليات تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات



المصدر: زاوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 86.

ومن خلال الشكل أعلاه تظهر لنا مراحل سير عقد تحويل الفاتورة كما يلي :
المرحلة الأولى: تشمل العلاقة بين الزبون والمورد، بحيث يتم إرسال طلبيه الشراء من الزبون، ثم إرسال السلع، أو تقديم الخدمة من المورد، الذي يقوم بتحرير الفاتورة وإرسالها إلى الزبون .

المرحلة الثانية: وتشمل العلاقة بين المورد و الفاكتر، يقوم المورد كزبون له بالتنازل عن حقوق زبائنه لصالحها، والحصول على تسبيقات أموال بشيك أو بسند لأمر، وبالتالي ضمان حقه من زبائنه.

المرحلة الثالثة: تكون العلاقة بين الزبون و الفاكتر، حيث يقوم الفاكتر بإخطار الزبون على تسديد الحقوق لصالحه في تاريخ الاستحقاق المحدد مع المورد، وعنده يتم تغطية الحق تماما، إما اخويا أو باللجوء إلى القضاء ولكن دون الرجوع إلى المورد.

ج - أهمية عقد تحويل الفاتورة: تظهر أهمية هذه التقنية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، من خلال الخدمات التي تقدمها مؤسسة الفاكتر للمؤسسة كما يلي:
- تسيير محفظة أوراق الزبائن: تأخذ المؤسسة المتخصصة في تحويل عقد الفاتورة على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل إدارة ومتابعة الفواتير، عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير وكذا التسديدات المتبقية. كما تتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة تحرير الفواتير، ومسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل factor على اقتطاعات من عمولات وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه.

- التامين ضد مخاطر عدم التسديد: وهي تقنية تامين القرض أو ضمان الحقوق المحولة، يقوم من خلالها المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل فاتورة عن نوعية مدينها من خلال تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه، ويساعد هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجآت غير السارة، وبدورها تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها، وفي حالات كثيرة هي التي

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم والذين يقبلون التعامل مع المورد باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم، كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع، وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد.

- **التمويل المرن للمؤسسة:** يعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بسعر تفاوضي يدفع مسبقا حيث يفتح هذا الأخير خط اعتماد قصير الأجل نقدا، أي تسبيق لأجل محدد بناء على الفواتير المتنازل عنها، ويمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90% من الحقوق وهذا بدون سقف محدد القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطه.

4-3 التمويل برأس المال المخاطر: تقوم فكرة هذه التقنية، على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح باقتناء وسائل الاستثمار، وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر، و سنحاول التعرف على هذه التقنية من خلال العناصر الآتية الذكر: (زواوي، 2009).

أ- **نشأة رأس المال المخاطر:** ظهرت فكرة رأس المال المخاطر بعد الحرب العالمية الثانية، عندما عرف العالم وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية أن السبيل إلى التطور الاقتصادي، هو البحث والتطوير عن طريق إنشاء مؤسسات قادرة على استعمال التكنولوجيا علمية وأبحاث متطورة تقوم على وسائل اتصال عالية، مثل صناعة الكمبيوتر والالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات التي مخاطرها مرتفعة، و تم إنشاء أول مؤسسة متخصصة في رأس مال مخاطر عام 1946. وبقيت مؤسسات رأس مال المخاطر دون نشاط يذكر بسبب القيود الجبائية والتنظيمية المحيطة بها إلى غاية، 1979 أين تم إلغاء كل هذه القيود بتخفيض الضرائب على القيمة المضافة، فشهدت مؤسسات رأس مال المخاطر طفرة كبيرة، بلغ بين 1979 و 1983، حجم مال مستثمر 2 مليار دولار .

أما في أوروبا فقد عرفت مؤسسات رأس مال المخاطر في تاريخ أحدث، لكنها لقت عناية كبيرة من الجماعة الأوروبية التي أسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر لتطوير حرفة رأس المال المخاطر في أوروبا، وحدث فعلا تزايد ملحوظ في نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية.

ب- **مفهوم رأس مال المخاطر:** على الرغم من أن تعريف رأس مال المخاطر ليس محل اتفاق في الفكر المالي، إلا أن مضمونه في اعتباره تقنية تمويلية تحتاجها المؤسسات خاصة المتوسطة والصغيرة لتغطية احتياجاتها التمويلية جد ضرورية خاصة في عالم تسوده المنافسة على جميع المستويات، ولذلك سنحاول ذكر بعض المفاهيم التي تناولت تعريف رأس مال المخاطر: (وفا، 2001)

- طبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر EVCA والذي رأت فيه بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد، وذلك هو مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة (تعويض المخاطر).

- هو مشاركة في الخطر بها مستثمرين في الأموال الذين يعملون على مصاحبة مساهمين في مؤسسات غير مسعرة في البورصة، في إدارة والتسيير والرقابة على النشاط، لتحقيق فوائض في القيمة المضافة عند التنازل عن حصصهم في البورصة في الأجل الطويل.

إن الهدف من استخدام تقنية رأس مال المخاطر، هو التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وإلى توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك يمكن القول أن مؤسسات رأس مال المخاطر تدخل كشريك مستثمر في الأموال الخاصة، أسهم أو بنسبة رأس مال السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وهو مستعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو غير المسعرة في البورصة، تتحمل المخاطر المرتفعة، وتهدف إلى تحقيق عوائد مالية مرتفعة وغير مؤكدة، كما تدخل شريك في الإدارة والتسيير، على أن يتنازل عن تلك المشاركة عندما يتأكد من إمكانية المؤسسة في تحقيق الأرباح أو فائض قيمة سواء ببيع المشاركة أو الدخول في السوق.

ج - أسباب ومراحل التمويل في مؤسسات رأس مال المخاطر: عادة ما تلجا المؤسسات الاقتصادية إلى هذا النوع من التمويل لأسباب مختلفة وخلال فترات مختلفة من مراحل تطورها، وأهم هذه الأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أسباب التمويل بتقنية رأس مال المخاطر: وعادة تلجا المؤسسات الاقتصادية لهذا النوع من التمويل بسبب: (الهندي، 2006).

- أن التمويل يكون في صورة مشاركة في رأس المال، حيث تعمل هذه المؤسسات المتخصصة في تقديم المشورة والدعم التسيير لها.

- قدرة تمويل ذاتي غير كافية، وضعف قدرة التفاوض مع المستثمرين واللجوء إلى البنوك.

- غياب التسعيرة في السوق المالية مع عجز المعلومات على الحكم على الوضعية المالية للمؤسسة.

- غياب الأصول المادية كضمان للقروض البنكية.

- الاستعداد لتقاسم السلطة مع شركات رأس مال المخاطر والقدرة على النمو وتحقيق المرودية.

- **مراحل التمويل برأس مال المخاطر:** يلبي رأس مال المخاطر الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية عبر المراحل المختلفة التي تمر بها حيث نجد: (وفاء، 2001)

- **تمويل مرحلة الإنشاء:** يتولى رأس مال الإنشاء توفير الغطاء التمويلي

لمشروعات ناشئة أو مبتكرة، حيث تكون درجة المخاطر مرتفعة، ولديها أمل كبير

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

في التطور، وتنقسم مرحلة رأس مال الإنشاء إلى مرحلتين فرعيتين:
- رأس مال ما قبل الإنشاء أو قبل الانطلاق.
- رأس مال الانطلاق.

وعموما تتميز مرحلة النشأة، بأنها من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسات من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر وذلك لتعلقها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال، ومن ثم فإنه لا يقدم أدنى ضمانات لمموليه، ولهذا السبب تكون حاجاته التمويلية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية، بحيث تمثل مؤسسات رأس مال المخاطر المصدر المالي الوحيد التي تقبل تمويل هذه المرحلة.

- **رأس مال التطوير (النمو):** في هذه المرحلة يمول المؤسسات الاقتصادية الناشئة لتحقيق نتائج، وتريد بالمقابل تطوير قدراتها الداخلية أو الخارجية بالحصول على أموال لرفع القدرات الإنتاجية أو التسويقية والدخول في أسواق خارجية.

- **رأس مال التقويم وإعادة التدوير:** ويخص المؤسسات الاقتصادية التي تعاني من صعوبات خاصة كنقص النشاط، ولكن تتوافر لديها إمكانيات ذاتية لاستعادة نشاطها، فهي تحتاج إلى دفع مالي جديد لتجتاز الفترة، فتلجأ إلى مؤسسة رأس مال المخاطر لتساعدها في ترتيب أوضاعها، ولتساعدها في الاستقرار في السوق لتحقيق مكاسب. من خلال ما سبق فيمكننا القول أن مؤسسات رأس مال المخاطر تعتبر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث، نظرا لما تقوم به من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات الاقتصادية الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في تحقيق أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل.

**المحور الرابع:
تقنيات تمويل
التجارة الخارجية**

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

من أجل إتمام عمليات التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، وهذه القروض تقدم لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون القدرة المالية لتجسيدها، كونها غالبا ما تنجز بمبالغ مالية ضخمة أين لا يستطيع المشتري تغطيتها نقدا اتجاه المورد بالإضافة إلى المخاطر التي قد تعترضه هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأسواق الأجنبية أسواقا مهمة من أجل تطوير عمليات التبادل ولذلك نجد أن السياسات الاقتصادية الدولية قد حاولت وضع إمكانيات ووسائل مختلفة والتي عن طريقها يتم التعامل مع تغطية احتياجاته المالية وكذا قدرته على تمديد التغطية اتجاه المورد، وتتمثل هذه الإمكانيات في القروض بمختلف أنواعها منها القصيرة ومنها المتوسطة وكذا الطويلة الأجل، ويتم التفاوض بين المتعاملين عن طريق وساطة البنوك والمؤسسات المالية.

1- تقنيات التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية: تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها.

1-1 الاعتماد المستندي: يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المستعملة نظرا لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين واعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية. وفيما يلي نتعرف على الاعتماد المستندي:

التعريف الأول: هو عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ويكون هذا الشخص (المستفيد) حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل إلا بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد. (الكيلاني، 2008).

التعريف الثاني: هو كتابة تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المرسل بناء على طلب أحد العملاء لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة أيضا مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه. (خالد أمين، 2006).

التعريف الثالث: الاعتماد المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهو يأتي مباشرة بعد عقد البيع بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) ويهدف هذا الاعتماد إلى تسديد ثمن الصفقة، وبعبارة أخرى بمثابة تغطية بيع وشراء بتوسيط البنك بين طرفيها لتنفيذها. (القزويني، 2011).

التعريف الرابع: تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. (لطرش، 2011).

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

1- 2 أطراف الاعتماد المستندي: للاعتماد المستندي ثلاثة أطراف أساسية و هي: (الفاعور، 2006).

أ - **المستورد:** هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح اعتمادا لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر وذلك تنفيذًا لعقد البيع السابق على طلب فتح الاعتماد، وللمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك ولكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري ولاسيما فيما يتعلق بالمستندات.

ب - **المصرف المنشئ أو فاتح الاعتماد (بنك المستورد):** هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الاعتماد، و هو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصا دقيقا للتحديد في صحتها و من ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافا إليه العملات.

ج - **المستفيد البائع أو المصدر:** هو الطرف الذي صدر الاعتماد في مصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري و الذي يقوم لدى تبليغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه.

إضافة إلى البنك المبلغ للاعتماد، و هو البنك المرسل الذي يرسل إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد، و في بعض الأحيان يصطلح عليه ببنك المصدر.

1- 3 **خصائص الاعتماد المستندي:** يتميز الاعتماد المستندي بخصائص عديدة أهمها: (الفاعور، 2006)

أ - **خاصية الضمان:** يضمن الاعتماد المستندي للمشتري المستورد بأن يتسلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع المصدر، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وبذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعه في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يركز عليه.

ب - **خاصية الائتمان:** إن الاعتماد المستندي يلعب دورا مهما لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري أو للبائع.

- **بالنسبة للمشتري:** تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات. كما تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

- **بالنسبة للبائع:** يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للبنك وأبرزها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة، أي تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري. يمكنه أيضا خصم الكمبيالات المسحوبة على البنك قبل حلول موعد استحقاقها.

ج - **خاصية الوفاء:** يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته اتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء البائع أو المشتري.

- **بالنسبة للمشتري:** فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه استنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، وأيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت.

- **بالنسبة للبائع:** فانه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة مجرد تنفيذه التزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك أن التزام المصرف اتجاهه نهائي، مباشر ومستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى، وأخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسيه من التجار.

1-4 أهمية الاعتماد المستندي: تكمن أهمية الاعتماد المستندي فيما يلي: (الهندي، الناشف، 1998).

أ - بالنسبة للمشتري (المستورد):

- يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي أشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الإيعاد.

- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربهها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفرا في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

- لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

ب - بالنسبة للبائع (المصدر):

- حقق الإيعاد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة، وهو البنك التجاري، الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمت البضائع الواردة في الإيعاد.

- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.

- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.

- بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري، وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

- إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع، بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع، وبذلك ينحصر التعامل معه.

ج - بالنسبة للبنوك:

- يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.
- تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل، و كذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.

د - بالنسبة للتجارة الخارجية: المساعدة على انتشارها بسهولة خاصة وأن الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق انتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

فكل هذا يساهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية.

1-5 أنواع الاعتماد المستندي: هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع وأكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية.
أ - أنواع الاعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكي: حسب هذا التقسيم نميز بين: (لطرش، 2011).

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشي، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

- **الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء:** الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

- **الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمؤكد:** هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

ب - أنواع الاعتماد المستندي من حيث شكل أو صورة الاعتماد: حسب هذا التقسيم نميز بين: (الفاعور، 2006)

- **الاعتماد المستندي قابل للتحويل:** هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر، ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

عليها من المصدر، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعدة أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل:** في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القانون السارية. - **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلا من فتح اعتماد مستندي لكل دفعة فإنه يفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمه، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستندي جديد في كل مرة .

ج - **أنواع الاعتماد المستندي من حيث تنفيذ الاعتماد المستندي:** حسب هذا التقسيم نميز بين: (غنيم، 2003)

- **الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر:** هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد (المصدر). - **الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض:** هذا النوع قد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن تم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاها ينفذ بنك معين عملية شراء مستندات معينة (صفقة معينة) مسحوبة بكمبيالة مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: المشتري، البنك الأمر، البنك المبلغ من المستفيد(المصدر) من القرض مع خصم نفقات تلك العملية، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك (المصدر) المشعر.

- **الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول والدفع الآجل:** يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسله دون قبول الكمبيالات.

1-6 المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي: تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة وهي: (لطرش، 2011)

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

أ - الفاتورة: وتتضمن الفاتورة كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة كالكمية، النوعية، الأسعار... الخ

ب - بوليصة الشحن النقل: وهي عبارة عن مستند يتعرف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي هذه الحالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

ج - بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات تؤمن على البضاعة المرسله ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

د - الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

هـ - شهادات المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

و - شهادات التفتيش والرقابة: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات..)

ي - الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

1-7 الخطوات العملية لسير الاعتماد المستندي: تبدأ حلقة الاعتماد المستندي من الطلب الذي يتقدم به المشتري لفتح الاعتماد وتغلق الحلقة باستلام المشتري للبضاعة و دفع القيمة للبنك. بصفة عامة يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لفتح و تنفيذ الاعتماد المستندي و يمكن تحديدها في الخطوات الثمانية التالية: (عبد العزيز عثمان، 2001)

- قيام المشتري بطلب فتح الاعتماد لدى البنك لصالح المستفيد بمبلغ محدد مقابل بضاعة يتم توصيفها بصورة كاملة.

- يقوم البنك مصدر الاعتماد بإصدار الاعتماد لصالح المستفيد و إبلاغه بذلك و بالشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي.

- بعد موافقة البائع على شروط الاعتماد المستندي المرسله إليه يقوم البائع بتجهيز البضاعة وفقا للشروط المتفق عليها و تسليمها إلى شركة الشحن و يحصل منها على وثيقة تثبت إتمام الشحن البحري أو البري.

- يقوم البائع بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد و بصفة خاصة مستندات الشحن و بوليصة التأمين، و تتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه الاعتماد المستندي.

- يقوم البنك المراسل أو البنك معزز الاعتماد (البنك البائع) بفحص المستندات المقدمة و تحديد مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي الوارد من بنك المصدر و إذا كان البنك المراسل هو البنك المعزز يتوجب عليه دفع كامل قيمة الصفقة فوراً للبائع.


- بعد التأكد من مطابقة مستندات البائع لشروط الاعتماد و يطلب منه سداد قيمة الصفقة وفقا لشروط المبرم بينهما.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- يقوم البنك مصدر الاعتماد بفحص المستندات الواردة من البنك المرسل فحوصا دقيقا و بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم سداد المبلغ المستحق للبنك المرسل أو البنك معزز الاعتماد.
- أخيرا يقوم البنك مصدر الاعتماد بتسليم المستندات المتعلقة بالصفقة إلى المستورد و التي تفيد بأن البضاعة جاهزة للاستلام في ميناء الوصول.

الشكل التالي يبين سير تقنية الاعتماد المستندي:

الشكل رقم (03): سير تقنية الإعتامد المستندي



المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار الغريب، مصر، 2001، ص 61.

- (1) عقد استيراد بضاعة معينة، (2) طلب فتح اعتماد، (3) الإبلاغ بفتح الاعتماد، (4) الإبلاغ بفتح الاعتماد، (5) شحن البضاعة و إرسالها، (6) إرسال مستندات البضاعة، (7) سداد قيمة البضاعة، (8) إرسال المستندات، (9) سداد قيمة الاعتماد.
- 1-2 التحصيل المستندي:** يقصد به تلقي بنك ما أمر من المصدر أي بائع البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن إلى المستورد أي مشتري البضائع أو الخدمات في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق. (غنيم، 2003)

كما يعرف على أنه: آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. (لطرش، 2011).

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يحتمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أية التزام

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد. ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

- لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
 - استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.
 - عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد... الخ. (مدحت، 2001).
- أ - **أطراف التحصيل المستندي:** يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي: (مدحت، 2001).

- **الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول):** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
 - **البنك المحول:** وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
 - **البنك المحصل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك المحول.
 - **المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.
- ب - **أهمية التحصيل المستندي:** للتحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الدولية، فهو يحقق مزايا عديدة لكل من المصدر والمستورد ويظهر ذلك فيما يلي: (غنيم، 2003).

- يوفر درجات عالية من الثقة بين المصدر والمستورد فيجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه.
 - يتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة، فالمستورد يتمتع هنا بدرجات عالية من الضمان والأمان.
 - يجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول وتعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية.
- ج - **أنواع التحصيل المستندي:** هناك نوعين رئيسيين للتحصيل المستندي وهما: (غنيم، 2003).

- **التحصيل مقابل الدفع:** وفقا لهذه الصيغة فإن المشتري يتحصل على المستندات مقابل التسديد النقدي لمبلغ البضاعة، فالبنك يلتزم بعدم تقديم المستندات إلا بعد قيام المشتري بالدفع الفوري، ولا يتحمل البنك مسؤولية تسليم البضاعة وهو ما يعرض المستورد لخطر عدم استلامه لطليته.

- **التحصيل مقابل القبول:** في هذه الحالة يتولى البنك المكلف بالتحصيل تسليم المستندات للمشتري مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل حتى لا يتحمل هذا الأخير أخطار الصرف وعدم الدفع، ويتخوف

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

المصدرون من خطر عدم التسديد فيطالبون بأن يكون القبول الصادر من المستورد مضمونا من قبل البنك. هذه الطريقة تسمح للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد، أما أجل دفع وفاء الكمبيالة يتراوح من 30 إلى 90 يوم من تاريخ إرسال البضاعة أو من تاريخ تقديم المستندات.


د - مراحل سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل الآتية: (غنيم، 2003).

- إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد(المشتري) والمصدر(البائع).
- يقوم المصدر بشحن وإرسال البضاعة إلى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل إلى المصدر، ثم يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه، كما يقوم بنك المستورد بتسليمه الوثائق العملية، ثم يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.

- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد، ثم يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله. و الشكل التالي يبين سير تقنية التحصيل المستندي.

الشكل رقم (04): سير تقنية التحصيل المستندي



المصدر: سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 110.

(1) عقد التوريد، (2) شحن البضاعة و إرسالها، (3) إرسال المستندات مع الكمبيالة أو تعليمات الدفع، (4) أمر بالتحصيل، (5) تقديم المستندات للمشتري، (6) السداد النقدي أو قبول الكمبيالة، (7) المبالغ المحصلة أو (8) قبول الكمبيالة.

1- 3 قروض التمويل المسبق: يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض التمويل المسبق حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

نشاطها التصديري، فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر، وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل في كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات، لا تغطي عادة إلا جزء من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الآلية من تغطية هذه الآثار.(الشلاي، 2010).


1-4 القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبداية التصدير، إذ يخص فقط تمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد في مدة لا تزيد عن 18 شهرا، وتكون التعبئة عن طريق كمبيالة محررة بالعملة الصعبة والتي تتمثل في قيمة البضاعة المصدرة، وتسمى أيضا بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنوك في حالة نقص سيولة الصندوق. وهناك عدة شروط يضعها البنك قبل الشروع في إبرام عقد خاص بهذا النوع من التمويل والمتمثلة في: مبلغ الدين، طبيعة ونوع البضاعة المصدرة، اسم المشتري الأجنبي وبلده، تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك، تاريخ التسوية المالية للعملية. (لطرش، 2011).

1-5 التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة، وهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الطريقة إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة، أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها فعلى المؤسسة المصدرة عند تغذية خزينتها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير. (لطرش، 2011).

ويمكن شرح العملية من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (05): إجراءات عملية التسبيق بالعملة الصعبة

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات



المصدر: رشيد شلاحي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010، ص 83.
 من خلال الشكل أعلاه يمكن توضيح إجراءات عملية التسبيقات بالعملية الصعبة:
 (1) عقد تجاري يربط المصدر والمستورد، (2) طلب المصدر تسبيق بالعملية الصعبة من بنكه، (3) موافقة البنك على منح التسبيق مع وضع الشروط اللازمة لهذه العملية والاتفاق عليها، (4) منح القرض بالعملية الصعبة للمصدر، (5) بيع العملة الصعبة لقاء الأورو، (6) اعتماد حساب الأورو، (7) يدفع المستورد قيمة البضاعة المستوردة بالعملية الصعبة، (8) يقوم البنك باسترداد العملة الصعبة، (9) بيع البنك للمصدر العملة الصعبة في سوق صرف العملات.

1-6 عقد تحويل الفاتورة: يقصد به شراء الحقوق التجارية أو (الفاكتورينغ) شراء أو حجز ديون المؤسسة التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ الاستحقاق وحسابات القبض، حيث يطلق على المؤسسة المالية أو البنك القائم بتحويل الفاتورة (الفاكتور).

إذن عقد تحويل الفاتورة هو بيع مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على زبائنها للمؤسسة المتخصصة التي تعمل على استرداد هذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل دفع عمولات، فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم السداد مما يمكننا أن نعتبر أن عقد تحويل الفاتورة بديل للخصم التجاري. من خلال ما سبق نصل إلى خصائص عقد تحويل الفاتورة:

- يسمح للمؤسسات من تحسين خزيرتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده بعد.
- تحسين الهيكل المالي وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن. (ميلاد، 2012).

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات


وكذلك عقد تحويل الفاتورة، هو آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الدين الذي يملكه المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحتل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير، وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل، باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر. (لطرش، 2011).

أ. أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ بينهم علاقة تجارية وهم: (مدحت، 2001)

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو المصدر وهو الطرف الذي تكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسة المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني: وهو العميل (المستورد) ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.
الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها هذا النشاط.

والشكل الآتي، يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة لسير عملية تحويل الفاتورة:
الشكل رقم (06): سير عملية تحويل الفاتورة في تمويل التجارة الخارجية



مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار الغريب، مصر، 2001، ص 46.
من خلال الشكل أعلاه يمكن أن نلخص عملية تحويل الفاتورة في أربع مراحل وهي:
المرحلة الأولى:

- (1) تتفق المؤسسة صاحبة الحقوق مع عميلها الطرف المدين على شراء سلعة معينة مقابل شروط متفق عليها، وتحدد قيمة البضاعة وموعدها سدادها في المقابل.
- (2) يوقع المشتري فواتير تجارية يسلمها للمؤسسة.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- (3) لترسلها بعد ذلك أو تتنازل عنها للفاكتور (البنك أو مؤسسة متخصصة).
- المرحلة الثانية:** بعد موافقة الفاكور على شراء هذه الحقوق التجارية وفي إطار شروط متفق عليها.
- (4) فهي تدفع للمؤسسة قسمة من الفواتير المتنازل عنها قد تصل إلى 80% وذلك قبل حلول تاريخ الاستحقاق.
- المرحلة الثالثة:**
- (5) يقوم الفاكور بإخطار العميل الطرف المدين للمؤسسة بأنه يتعين عليه تسديد قيمة الفاتورة إليه مباشرة.
- المرحلة الرابعة:** بحلول تواريخ الاستحقاق:
- (6) يحصل الفاكور على قيمة الفواتير كاملة.
- (7) تسديد القيمة المتبقية غير الممولة 20% للمؤسسة المتنازلة عن حقوقها وبعد أن تخضع كل المصاريف والعمولات المستحقة والمتفق عليها مسبقاً.
- 1-7 تأكيد الطلبية:** بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلاً، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم والمحفوف بالمخاطر فإن البنك - وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط- لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد، كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية لهذا المستورد. (المأمون، 2014)
- و بالتالي فآلية تأكيد الطلبية هذه باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحدودة والمدروسة. (لطرش، 2011)
- 1-8 خصم الكمبيالة المستندية:** تمثل الكمبيالة المستندية أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحياناً يكون هذا التاريخ لاحقاً لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المجال فيما يلي: (طلعت أسعد، 1998).
- أ - الكمبيالات المستحقة في تاريخ معين:** ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوماً ولذلك يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.
- ب - الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع:** وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فوراً عند الاطلاع عليها ويعني الاطلاع هنا أن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

وقبلها، وهنا نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبلها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

ج - الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة: ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، حيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.

إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكلفة الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخضم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية. وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقود جاهزة.

2- تقنيات التمويل متوسطة و طويلة الأجل لعمليات التجارة الخارجية:

يستخدم التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، في تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر شهرا، وهناك العديد من الآليات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية. و هذه الآليات يمكن تلخيصها فيما يلي:

2-1 قرض المشتري: قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح هذا القرض لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا، حيث يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض. (عثمان إسماعيل، 1993).

إذن كل من المستورد والمصدر مستفيد من هذا النوع من القرض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع في حين يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة. يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات العامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، كأن لا يستطيع المستورد تخصيص مثل هذه المبالغ، والمصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة.

كذلك قرض المشتري يوفر مزايا أخرى للمصدر، حيث بمجرد أن يقوم البنك بمنح هذا القرض فإن المصدر يتحرر نسبياً من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد، كما يسمح له من التخلص نهائياً من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك، حيث أن الأنظمة المختلفة قد أتاحت الفرصة لظهور هيئات متخصصة وظيفتها تأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات وعلى البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم إلى هذه الهيئات لتأمين هذا القرض.

أما فيما يتعلق بمعدل الفائدة المطبق على هذه القروض فيمكن أن نميز نوعين، معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط ويطبق على جزء من القرض، ومعدل آخر يتحدد في السوق والذي يتم تطبيقه على الجزء المتبقي من القرض. (الطويل، 2007).

أ- أهم إجراءات قرض المشتري: أهم الإجراءات التي تحتوي عليها عملية منح قرض المشتري هي وجود عقدين أساسيين هما: (بوسليمان، 2013)

- العقد التجاري: هو عقد ممضيا بين المصدر والمستورد الذي يهدف إلى تحديد التزامات الطرفين للخدمة المقدمة، وذلك من خلال البنود التي يتضمنها العقد ومن أهمها شروط التسوية، آجال التسليم، نوعية السلع ومبالغها، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

- عقد القرض: عبارة عن عقد مالي ممضي من طرف بنك أو عدة بنوك موجودة ببلد المصدر والمستورد، يلغى في حالة إلغاء العقد التجاري، يحتوي هذا العقد على شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع- في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط- المبالغ الضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرفه.

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي.

ويتم ضمان هذا النوع من القروض كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة.

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة

للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكناً على الدوام أن يكون المستورد قادراً على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعماً للمصدر والمستورد على حد سواء.

ب- أنواع قرض المشتري: لقرض المشتري عدة أنواع إلا أن أهمها يمكن تلخيصه فيما يلي: (مفتاح، 2006)

- قرض المشتري المضمون: يكون تدخل البنك -المشتري- بصفة الضامن للقرض حيث المقترض هو المشتري.

- قرض المشتري المقترض: في هذه الحالة يمنح القرض مباشرة إلى البنك المشتري أي أن هذا الأخير هو المقترض.


ج- الشروط العامة لقرض المشتري: إن الحصول على قرض المشتري يجب توفير

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

الشروط التالية: (مفتاح، 2006)

- **المستفيد:** هو كل مشتري أجنبي متعامل مع بلد البنك المقرض.
- **الموضوع:** تمويل عمليات التجهيزات والخدمات المرتبطة بتقديم وتركيب التجهيزات.
- **القاعدة الممولة:** كل قيمة للعقد ماعدا التسبيقات.
- **المدة:** ما بين 18 شهر إلى 7 سنوات.
- **التسديد:** يتم تحصيل الكمبيالات الممضية من طرف المشتري، وحسب جدول الدفع ذلك في نهاية كل سداسي.
- **الضمانات:** هناك تأمين القرض، ضمانات بنك المشتري.
- **د - سير عملية تقنية قرض المشتري:** تتم هذه العملية وفق المراحل الموضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (07): سير تقنية قرض المشتري في تمويل التجارة الخارجية



المصدر: صليحة بوسليماني، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013، ص 66. يبين الشكل أعلاه مراحل سير عملية قرض المشتري:

- (1) إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر بمراعاة عناصر العقد.
- (2) يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمين اللازمة لإتمام العملية.
- (3) إمضاء عقد التمويل أي تأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو بنك المصدر.
- (4) يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك.
- (5) يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا للشروط المتفق عليها من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية، حيث المصدر هنا حر في استعمال حسابه المجمع من أجل إتمام الصفقة.
- (6) يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا.

2-2 قرض المورد: قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبمعنى آخر، عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط. ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد، أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا بالإضافة إلى ذلك، فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

و بالتالي فقرض المورد، يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا)، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد. (لطرش، 2011).

أ - أخطار قرض المورد: ينطوي قرض المورد على المجموعة من الأخطار، وتتمثل فيما يلي: (شاعة، 2006)

- **الخطر النقدي:** يتمثل الخطر النقدي في الخطر في أسعار الصرف.
- **الخطر طبيعي:** إيتمثل هذا الخطر في عدم ملاءة أو إعسار المشتري الأجنبي والذي يأتي نتيجة للظروف والظواهر الطبيعية كالأعاصير والزلازل والبراكين... الخ.
- **خطر عدم التحويل:** ويعني به استحالة أو تعذر تحويل مبالغ الصفقة، و يأتي ذلك نتيجة سن أو تشريع قوانين محلية تمنع تحويلات رؤوس الأموال، وعله عدم تحويل المشتريين للديون المستحقة للمصدرين.

- **خطر انقطاع السوق أو توقف الصفقة:** وهذا النوع يتمثل في رفض المشتري استلام السلع المصدرة من قبل المصدر، أو ربما يتمثل في رفضه تسديد الأقساط السنوية عند تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، فإذا كان المستورد عمومي أي يعني هنا الدولة بقبولها الواسع والكبير، فإن الخطر هنا يكون حقيقيا أو فعليا، ويتمثل هذا الخطر في الخطر السياسي.

ب - خصائص قرض المورد: يتميز قرض المورد بالخصائص التالية: (لطرش، 2011).

- قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد.
- قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة التسديد.
- الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

ومؤكدة من طرف بنكه.

- يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالات قابلة للخصم وإعادة الخصم من البنوك التجارية والبنك المركزي حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

ج - الشروط العامة لقرض المورد: تتمثل الشروط العامة لقرض المورد فيما يلي: (مختاري، 2009).

- **الموضوع:** يقصد به بتحديد موضوع التمويل، كتمويل سلع أو تجهيزات، و كذا تمويل الخدمات المرتبطة بتقديم و/ أو تركيب التجهيزات... الخ.

- **القاعدة الممولة:** تتمثل القاعدة التمويلية في حقوق أو ديون المصدر والناشئة على المشتري الأجنبي، ولكن منقوصا منها قيمة التسبيقات والمدفوعة من قبل المشتري إلى المصدر.

- **مدة القرض:** تختلف حسب المدة الممنوحة من قبل الهيئات أو المؤسسات المانحة لهذا القرض، وتتراوح هذه المدة في غالب الأحيان من 18 شهرا إلى 10 سنوات.

- **معدلات الفائدة:** تختلف تبعا لبلد المشتري ومدة القرض، وكذا لبعض العوامل الأخرى والتي أتى ذكرها آنفا في تكاليف القرض.

- **التسديد:** يتم التسديد لصالح المصدر، عند تقديم هذا الأخير لكمبيالات مسحوبة ومقبولة على المشتري الأجنبي إلى بنكه، ليقوم بعدها هذا الأخير بخصم هذه الكمبيالات ودفع قيمتها للمصدر منقوصا منها معدلات الخصم والفوائد المستحقة للبنوك.

- **الضمانات:** وتتمثل هذه الضمانات في تأمين القرض من قبل شركات التأمين، الضمانات المقدمة من طرف البنوك، وضمان النهاية الجيدة للصفقة.


د - مراحل سير عملية قرض المورد: يتم تنفيذ قرض المورد على عدة مراحل أهمها: (مختاري، 2009).

- إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد والذي يتم من خلاله الاتفاق على مختلف الجوانب التي تخص الصفقة والضمانات التي تحفظ لكل الأطراف حقوقهم، ثم حصول المورد على قرض لتمويل العملية في شكل ورقة تجارية قابلة للخصم، يقدمها للمستورد وذلك لتمويل عملية التصدير.

- يقوم المصدر الأجنبي بالاتصال بينكه أو أي بنك آخر ويقدم له طلب الخصم وذلك على أساس آجال التسديد التي منحها للمشتري الأجنبي (خصم الأوراق التجارية)، حيث يتم دراسة مختلف عروض البنوك حيث يتم اختيار أفضل عرض مقدم من طرف البنوك.

- تسليم الأوراق التجارية للخصم وتحصيل قيمتها، ثم يكون الدفع حسب تواريخ الاستحقاقات والتي يتم الاتفاق عليها بين مختلف الأطراف، وذلك بعد تسديد المشتري الأجنبي لما عليه من ديون. و يمكن توضيح سير عملية قرض المورد كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (08): سير تقنية قرض المورد في تمويل التجارة الخارجية



المصدر: كنيذة زليخة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية- دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2008، ص 36.

من خلال الشكل أعلاه يمكن شرح سير عملية قرض المورد كما يلي:
 (1) إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد يقبل بموجبه المستورد تحرير ورقة تجارية.

(2) يتم تسليم الورقة التجارية المقبولة من المستورد إلى المصدر مع تسليم البضاعة إلى المستورد.

(3) المصدر يقدم الورقة التجارية إلى بنكه من أجل عملية خصمها.

(4) دفع قيمة الورقة التجارية إلى المصدر ذلك بعد خصم العمولات.

(5) تسديد قيمة الورقة التجارية عند حلول تاريخ الاستحقاق من طرف المستورد.


2-3 التمويل الجزافي: هو عبارة عن تحريك دين متوسط الأجل ممثلا في أوراق تجارية أو عبارة أخرى هو خصم تلك الأوراق بدون طعن أو رجوع على المصدر أو الأشخاص الممضيين على هذه الورقة، أي بيع نهائي لديون ناشئة عن التصدير بعد أن يحل المشتري لتلك الديون محل المصدر في تحمل جميع الأخطار، مقابل أن يحتسب الأول علي الثاني فائدة مرتفعة نسبيا و متمثلة في الخصم الذي يحصل عليه هذا الأخير، والذي يحسب عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ استحقاقها، و نتيجة لذلك فإن هذا النوع من التمويل يسمح للمصدر من التخلص النهائي من دينه متوسط الأجل الذي يقوم بتسييره البنك المشتري للدين، مقابل أن يحصل علي سيولة آنية بعد التضحية بجزء منها متمثل في قيمة الخصم، إضافة إلى التخلص من المخاطر الأخرى سواء السياسية أو التجارية أو المالية، وأهمها التغيرات في أسعار الصرف.

كذلك يعتبر التمويل الجزافي أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر،

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً. (مدحت، 2001)
- وأهم خاصيتين للتمويل الجزافي يتمثلان في: (لطرش، 2011)
- هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.
 - مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكوا هذا الدين) وهذا مهما كان السبب.
 - وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي تتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي: (الطويل، 2007)
 - أن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقداً.
 - إن الحصول على هذه القيمة نقداً يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
 - تسمح للمصدر أيضاً بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
 - التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
 - تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.
 - تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.
 - من خلال ما سبق يمكن اعتبار التمويل الجزافي، القرض الذي يخاطر فيه البنك مع مؤسسة تصدير بتمويل جزافي المتمثل في شراء الديون المترتبة عن عملية التصدير أو القيام بخصم الأوراق التجارية المستعملة في الملف كوسيلة دفع آجلة لمبلغ الصفقة، إذ هذا التمويل حسب طبيعته لا يقابله أي ضمان يقدمه المصدر للبنك، وفي هذه الحالة إن البنك المصدر لا يعطي أولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على أساس تحقيق عاملين هما:
 - ضمان استمرارية لنشاط المؤسسة المصدرة.
 - تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع القابلة للتحويل مع خصمها لأصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل. (بحبح، 2013).
- أما فيما يتعلق بخطوات سير تقنية التمويل الجزافي في التجارة الخارجية، فيمكن توضيح مراحلها من خلال الشكل التالي:
- الشكل رقم (09): سير تقنية التمويل الجزافي في التجارة الخارجية**

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات



المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار الغريب، مصر، 2001، ص 37.

من خلال الشكل أعلاه يمكن شرح سير عملية التمويل الجرافي كما يلي:

(1) عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

(2) تسليم السلعة المباعة للمستورد.

(3) تسليم السندات الإذنية للمصدر.

(4) عقد التمويل الجرافي بين المصدر وجهة التمويل.

(5) تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.

(6) سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.

(7) تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

(8) سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

2-4 القرض الإيجاري الدولي: بدأ نشاط الإيجار التمويلي في الظهور في الولايات

المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات، ثم انتشر في بداية الستينيات في فرنسا

وأوروبا الغربية وما لبث أن انتقل إلى كثير من دول العالم، والإيجار التمويلي هو

صورة مبتكرة من صور التمويل وهو نوع من التمويل العيني. (عبد الغني الصغير،

2002)

فقرض الإيجار الدولي هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل للأجل للتجارة

الخارجية والتي تتمثل في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية

والتي تقوم بتفاوض مع مستورد ما حول إجراءات عقد تجاري وتنفيذه، يتضمن

الدفوعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري وقسط الاستهلاك

الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد

هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعدياً أو تنازلياً أو مكيفاً مع شروط السوق. (لطرش،

2011)

أيضا يتمثل القرض الإيجاري الدولي في عملية بيع من طرف مصدر ما في دولة ما

لبعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير

هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة

التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات


استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

حالة وسائل النقل، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى. (مدحت، 2001).

- أ - الأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري الدولي: تنشأ عملية الائتمان الإيجاري الدولي، بين ثلاثة أطراف (و قد يكونوا أربعة) وهم: (ناصر، 2012)
- المورد: وهو الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها.
 - المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.
 - المستأجر: يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة... الخ.
 - المقرض: إن عملية القرض الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة القرض الإيجاري.
- ب - سير عملية قرض الإيجار الدولي: تتم عملية القرض الإيجاري الدولي على عدة مراحل كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (10): سير تقنية القرض الإيجاري الدولي في تمويل التجارة الخارجية



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، ص 61.

من خلال الشكل أعلاه يمكن شرح مراحل سير عملية القرض الإيجاري الدولي كما يلي:

- (1) طلب القرض الإيجاري.
- (2) إرسال الطلب من شركة التأجير المحلية إلى شركة التأجير الأجنبية.
- (3) بيع الآلة للمصدر.
- (4) إرسال الآلة للمستورد المؤجر.
- (5) تسديد قيمة الآلة.
- (6) عقد القرض الإيجاري بين المؤجر المستورد وشركة التأجير الأجنبية.
- (7) تسديد الإتاوات على الإيجار من قبل المؤجر المستورد.

المحور الخامس: الصيرفة الإسلامية

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق التنمية على أسس شرعية صحيحة، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقويم السبل في توظيف الأموال، كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلاً على التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة.

1- مفهوم البنوك الإسلامية (المصارف الإسلامية): المصارف الإسلامية تنطلق

ابتداءً من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حرة مطلقاً يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي الله خالق كل شيء لذلك فالمصرف الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام حقق دائماً النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

هذا وعرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها:

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

أو هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً.

كذلك المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

و هناك من عرف المصرف الإسلامي على أنه: المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين باعتباره وسيط بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال.

وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية قوياً وفعالاً وتطبيقاً. (عطية، 1984).

2- نشأة المصارف الإسلامية: عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل

تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم كانت هنالك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات. و بيت المال هو: (المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها، في أوجه النفقات المختلفة).

وقد جاء في تاريخ الطبري: أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تنجر فيها وتضمنها،

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت إلى المدينة، شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين. وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوروبيون وأخيراً تابعهم على ذلك بعض المسلمين.

وعندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية وذلك عندما أدركوا خطورة هذه المؤسسات وأنها من صنع الاستعمار ودعت إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول محاولات ذلك:

- في المناطق الريفية في الباكستان: تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائداً وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية. ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها.

- في جمهورية مصر العربية: كانت تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية التي بدأها الدكتور أحمد النجار رحمه الله في قرية ميت غمر بمحافظة الدقهلية عام 1963 من أولى التجارب التي ظهرت وغابت حيث كانت تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت حيث بلغ عود المودعين فيها حوالي 59 ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة للعوامل التالية:

- عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها.

- عدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية.

- لن تلقى العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية، حيث تمت تصفيتها لتظهر فكرتها الاجتماعية بصورة جديدة وذلك عام 1971 بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي ومركزه مدينة القاهرة.

- في الدول العربية الأخرى والأجنبية: تعتبر المصارف الإسلامية بالمفهوم المؤسسي كيانات حديثة بالنسبة لتاريخ العمل المصرفي المعاصر ولعل أول تسجيل رسمي حديث لعبارة البنك الإسلامي متمثلاً في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 وهي نتيجة الإرادة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هذه

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

المؤسسة الدولية الهادفة إلى: دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما على صعيد العمل المصرفي التجاري للقطاع الخاص فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة مولد بنك دبي الإسلامي عام 1975، وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يتم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر. وقد كان إنشاء بنك دبي الإسلامي مقدمة الانطلاق ومحصلة لعمل دؤوب كانت تموج به الساحة الإسلامية على كل صعيد فقهي وعملي. ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار إذ:

أسس عام 1977 بيت التمويل الكويتي، وفي مصر ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري وفي السودان بنك فيصل الإسلامي السوداني. وفي عام 1978 أسس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي عام 1979 أسس بنك البحرين الإسلامي، وفي عام 1982 أسس مصرف قطر الإسلامي، ثم بنك قطر الإسلامي الدولي عام 1990. وفي عام 1982 شهدت ماليزيا تأسيس بنك ماليزيا الإسلامي في أقصى المشرق ليقابله بنك البركة موريتانيا في أقصى المغرب الإسلامي.

أما في مجال تأسيس البنوك الإسلامية فقد اختلفت التصورات والمنطلقات فهناك بنوك مؤسسة بقانون خاص بها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الأردني وهناك بنوك صدر نظامها الأساسي بمرسوم أو قانون خاص مثل بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي. وهناك بنوك إسلامية تأسست كشركات خاضعة للأحكام العادية في قوانين الشركات وقانون البنوك الساري في بلد التأسيس مثل: تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في اللوكسمبرج عام 1978، كشركة قابضة حيث نجحت في تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك عام 1982.

أما بالنسبة للجانب التشريعي في مجال العمل المصرفي الإسلامي، فقد بدأت المحاولات الأولى في باكستان، حيث قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل، وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي. وفي ماليزيا تم تشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي، وبناء على توصيات اللجنة صدر قانون البنوك الإسلامية.

أما في إيران فقد تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية، قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا والاحتكار، وبناء على ذلك النص الدستوري، فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي عام 1983.

كما أصدرت تركيا قانون خاص لتنظيم نشاط التمويل اللاربوي (بيوت التمويل الخاصة) عام 1983. وأصدرت جمهورية السودان قانوناً شاملاً لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بالقانون لعام 1993. وفي الجمهورية اليمنية صدر القانون (2) لعام 1996، بشأن المصارف الإسلامية. وأما في سوريا فقد صدر القانون (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، والذي بموجبه تم تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية في الجمهورية العربية السورية هي: بنك سورية الدولي

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

الإسلامي، بنك البركة سورية، بنك الشام الإسلامي. (البنك الإسلامي للتنمية، 1998).

3. خصائص البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية بالخصائص الآتية: (عطية، 1984).

- لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، لأنها ربا تحرمه الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع الأخرى.

- يقوم المصرف الإسلامي بإحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي.

- يعتمد المصرف الإسلامي على أن المشاركة والمضاربة خير بديل للفوائد الربوية.

- أن الاستثمارات بأشكالها المختلفة هي المصدر الرئيسي لإيرادات المصرف الإسلامي.

- يقوم المصرف بتجميع وجذب الودائع بأنواعها المختلفة وعلى الأخص الادخارية والعمل على استخدامها ما أمكن فيما يخدم المناطق والتجمعات المحلية.

- وبالتالي فإن المصرفية الإسلامية قائمة على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي

في أبواب المعاملات المالية وهي المشاركة والمضاربة للاستثمار المشترك وإذا كان

بحاجة للتمويل تكون الأدوات صيغ المتاجرة التي تقدمها المصارف الإسلامية

بصفتها التاجر الوسيط أو الممول من البيع بالمرابحة والسلم والذي هو بيع مواد خام

بتسليم مؤجل و ثمن فوري والبيع الآجل بيع سلع بتسليمها فوراً وتأجيل الثمن أو

تقسيمه و الاستصناع والمقاولات وإذا كانت حاجة الممول للمنافع دون الأصول

كانت الإجارة هي الأداة المناسبة وهناك عقود أخرى مساعدة مثل الرهن و الحوالة

والكفالة والوكالة.

- إن عمل المصارف الأساسي هو الوساطة المالية وهذه العقود كانت تحقق هذا الدور

فمن يرغب بوسيط مالي بعيداً عن الفائدة، يمكن للمصرف الإسلامي تمويله بالسلع

على أساس البيع المؤجل أو المرابحة أو السلم ومن يريد المنافع من الأشياء

والخدمات من الأشخاص ولا يملك أو لا يرغب في اقتناء الأصول تكون الوساطة

المالية معه بعقد الإجارة أو الاستصناع، ومن يريد الاستثمار فهناك المشاركة

والمضاربة والوكالة بالاستثمار.

- من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت

هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها

وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل

المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي

يحددها الإسلام. مما يؤدي إلى:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات

الأساسية للإنسان.

- التحري في أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.

- التحري في أن تكون مراحل العملية الإنتاجية (تمويل- تصنيع - بيع - شراء)

ضمن دائرة الحلال.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- التحري في أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: هذا يأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا يجوز فصل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية.
- والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، أما أنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.
- 4- أهداف البنوك الإسلامية:** للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها، استلزمها الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقاً للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقاً لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي: (ركيبي، غماري، 2015).
- 4- 1 الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:** تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتمثل هذه الأهداف في:
 - تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.
 - تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة.
 - تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.
- 4- 2 الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي:** وتمثل أهمها فيما يلي:
 - الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.
 - خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.
 - يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (فراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والأخذ.

- محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

4-3 الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشياً مع فكرة الإخوة الإسلامية.

- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فنقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورته.

- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية.

4-4 الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.

- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

5- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهرية الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك. وفيما يلي سوف نتطرق إلي أهم صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة: (بورقة، 2011).

5-1 التمويل بصيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم): و تدرج ضمن هذا العنصر الصيغ الآتية:

5-1-1 التمويل بالمرابحة: يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالمؤسسات.

و بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

أ- أنواع التمويل بالمرابحة: تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية. ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

- **المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء):** وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للأمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للأمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لا بد أن يكون مالكا وحائزاً للسلعة ومتمحلاً لمخاطرها حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده .

ب - **خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية:** يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة المصرفية من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

رقم الخطوة	المهمة
1	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمراجحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم بوعد بشرائها بعد أن يملكها البنك.
2	بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشراؤها وتلكها.
3	يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
4	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.
5	بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمراجحة.
6	يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
7	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: بورقبة شوقي، (2011)، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، ص 21.

5-1-2 التمويل بالسلم: لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

و السلم هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، ومعنى ذلك أنه يبيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.

ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلاً من البائع إلى المشتري، حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلاً

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدماً عند التعاقد ويحصل البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه. و يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:

أ- **السلم العادي:** حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت أجل.

ب- **السلم الموازي:** يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشترها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه إنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفاً قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحاً مناسباً، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف.

5-1-3 التمويل بالاستصناع: توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية. و عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطالب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة. وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

أ- **أنواع التمويل بالاستصناع:** يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

- **الاستصناع العادي:** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

- **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلاً، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتزاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطاً من الربح الوافر. ثم إذا تسلم المصرف

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

ب - الخطوات التنفيذية للاستصناع و الاستصناع الموازي: يمكن تلخيص الخطوات الأساسية لتنفيذ الاستصناع في المصارف الإسلامية من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): خطوات تنفيذ الاستصناع و الاستصناع الموازي

رقم الخطوة	المهمة
1	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته في شراء مصنوعات أو مباني ذات مواصفات محددة مع عد قدرته على توفير التمويل اللازم، ويطلب من البنك تمويله من خلال إبرام عقد استصناع.
2	يتعاقد البنك مع مقاول أو صناع فائني للشراء منه بعقد الاستصناع الموازي مباني بنفس المواصفات بشمن حال أو آجال أقرب من الآجال الممنوحة للعميل المستصنع.
3	يقوم البنك بتوكيل عميله المستصنع للإشراف على التنفيذ على الصانع النهائي بعقد توكيل مستقل، ويمكن أن يكون هذا التوكيل لأي جهة فنية متخصصة أخرى.
4	تسليم المصنوع من الصانع النهائي إلى البنك الذي يسلمه بدوره للعميل المستصنع أو تفويض البنك بتسليم المصنوع مباشرة من الصانع النهائي إلى العميل المستصنع.
5	يخصم البنك المبالغ المستحقة على العميل المستصنع في الآجال الممنوحة له والمتفق عليها في عقد الاستصناع

المصدر: بورقية شوقي، (2011)، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، ص 25.

5-1-4 التمويل بالإجارة: تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تفتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها. و بالتالي يمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئاً فشيئاً. أو أنها اتفاق تعاقد بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر معلومة تدفع حسب الاتفاق.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في المصارف التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص المصارف الإسلامية والمتمثلة في:

- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.
- يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها.
- لا يجوز ربط الأقساط الإيجازية بسعر الفائدة السائدة في السوق.
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

أ- أنواع التمويل بالإجارة: تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكاً للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر.

- الإجارة التشغيلية (العادية): يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر.

- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد إجارة يتضمن وعداً من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر؛ ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط نوردتها فيما:

- ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار.

- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعده سابق بذلك، بين البنك والمستأجر. ونرى أيضاً ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغرم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعه الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

ب - حالة خاصة من الإجارة - المغارسة: - تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.

5-2 التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة: و تدرج ضمن هذا العنصر الصيغ الآتية:

5-2-1 التمويل بالمشاركة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة ويقوم هذا الشكل من التمويل أساساً على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم". ويقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسيين:

أ- المشاركة الدائمة (المستمرة): وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائماً، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيّاً من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكاً للمشروع بصورة كاملة.

5-2-2 التمويل بالمضاربة (القراض): المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالاً ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفاً، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله، وتستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظراً لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.

أ- أنواع التمويل بالمضاربة: توجد المضاربة في المصارف الإسلامية على شكلين رئيسيين:

- المضاربة المطلقة: هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.

- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- العميل (المضارب)، بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.
- ب - صيغ شبيهة بالمضاربة: و هذه الصيغ يمكن حصرها فيما يلي:
- **المساقاة:** و المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهد بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض. ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.
- **المزارعة:** تعرف المزارعة بأنها: عبارة عن دفع أرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضاً على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.
- مما سبق يتضح أن المصرف الإسلامي يقوم بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار - التي تلقاها مضاربا- باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة وعقود السلم والإستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

المحور السادس:
سياسات و إجراءات
منح القروض

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- 1- السياسة الاقراضية في البنوك التجارية:** يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض . وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها:
- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
 - تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.
 - تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها. (رضا أرشيد، أحمد جودة، 1999).

1-1 مكونات السياسة الاقراضية: تشتمل السياسة الاقراضية على العناصر الآتية: (عبد المطلب، 2000).

- أ - حجم القروض:** يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، و كذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، و عادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات و القواعد التي يضعها البنك المركزي.
- ب - تشكيلة القروض:** لا بد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها البنك، و حجم كل نوع من هذه التشكيلة و ذلك في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع، كذلك خبرة إدارة البنك و حجمها. كما أن القيود التي تفرض على البنوك بصدد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن يؤثر على تشكيلة القروض و نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه البنوك .
- ج - تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك على مجموعة من العوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية و المنافسة التي يتلقاها البنك في مختلف المناطق فضلا عن طبيعة هذه المناطق و حاجة كل منها للقروض، إضافة إلى مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.
- د - تحديد سلطات منح القروض:** أي تحديد مسؤولية منح أي الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين من المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة.
- هـ - تحديد سعر الفائدة:** يعتبر الدخل المتولد عن عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك و بالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير، و تتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض، حجم الأموال المتاحة لدى البنك، و تكلفة إدارة البنوك أسعار الفائدة على الودائع و سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض و أجله و ما إذا كان القرض بضمان أو بدون

ضمان.

و - **تحديد استحقاق القروض:** أي القيام بتحديد الأجل المختلفة لما يمكن أن يمنحه البنك من القروض التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل الاستحقاق كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده، مع العلم أن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة و ربحية القروض.

ي - **الرصيد المعوض:** يشير إلى حجم الودائع بدون فائدة التي يجب على المقترض أن يضعها في البنك كشرط للحصول على القرض، و الإدارة هي التي تحدد نسبة الرصيد المعوض و أنواع القروض المرتبطة به و إمكانية تغيير آجال استحقاقها و إذا كان هناك خسائر في بعض أنواع القروض ما هو الإجراء الذي ستتخذه.

س - **هيكل القرض:** يجب أن تتضمن سياسة الإقراض المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات، أنواعها، شروطها و العلاقة التنظيمية بين العميل و البنك و الاعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الالتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل التي يحصل منها البنك على الرسوم، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها البنك.

ش - **معايير أهلية العميل للإقراض:** بمعنى تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض و الفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك، و يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر السياسة للإقراض، حيث يتوقف عليه عنصر عملية الإقراض بأكملها، من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمها.

و المقصود بقدرة العميل هنا قدرته على سداد القرض و فوائده من إيرادات نشاط هذا القرض. و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقرض للإقراض النواحي التالية: سمعة العميل، مدى مكانة مركزه المالي، مدى كفاية إيراداته لسداد القرض و فوائده.

ص - **سجلات القروض:** و هي النماذج و السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية، عدد سنوات تقارير المراجع الخارجي و سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي و نماذج متابعتها.

ض - **نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة:** تحدد سياسة الإقراض و الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض، و لكن أيضا في متابعة تحصيله و تحديد أيام التأخير المسموح به لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و كيفية عرض و تبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا.

يجب تكون السياسة الاقراضية مرنة و غير جامدة، بحيث لا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة و العمل، و يفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض و إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون خوف من وقوعهم في الخطر.

1-2 العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية: هناك مجموعة من العوامل تؤثر في السياسة الاقراضية يمكن عرضها فيما يلي: (حنفي، 2001).

أ - **رأس المال:** يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عميله لأنه

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

يضمن استرداد أموالها المقرضة مهما زادت مدتها، ويستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الائتمان.

ب - الربحية: الربحية في عملية الإقراض تعني أن يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة اقرضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

ج - استقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى إتباع سياسة انتمائية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.

د - تنافس البنوك: باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.

هـ - السياسة النقدية: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى في فترات الرواج الاقتصادي، والتخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الاقتصادي.

و - الظروف الاقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

ي - حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

س - قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك استقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لاشك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض.

2- إجراءات منح القروض المصرفية: تتزايد أهمية التحليل الائتماني في عصرنا الحاضر وذلك باعتباره أداة هامة لتخفيض الخسائر التي تتحملها البنوك بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة. فالبنوك التجارية تطلب عادة من عملائها الذين يرغبون في الحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية تقديم مجموعة من المعلومات (المالية وغير المالية) تخضع للدراسة والتحليل من قبل مسؤولي الائتمان، وبناء على النتائج التي يتم التوصل إليها، تتخذ لجنة القروض والتسهيلات قرارها بشأن الموافقة على طلب العميل من عدمه. و فيما يلي نتطرق إلى أهم الإجراءات و المراحل الضرورية التي ينبغي القيام بها، لتحديد القرار الائتماني:

(النجار، 2014).

2-1 الدراسة الوصفية للقرض أو التسهيلات: وتشمل العناصر التالية:

أ - معلومات شخصية عن العميل: إن أساس العمل المصرفي ومنح القروض المضمونة يتوقف بالدرجة الأولى على ظروف العميل وأخلاقه، حيث لا يجب منح أي مقدار من التسهيلات لعميل لا تتوفر فيه ثقة البنك مهما كانت نوعية وقيمة الضمانة التي يقدمها. لذلك، فالبنك يكون حريصا على معرفة عميله معرفة كاملة تشمل العمر، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، المؤهل، جدارته المالية، استقامته، خبرته في مجال عمله..... إلخ.

ب - نوع القروض أو التسهيلات الائتمانية: بمعنى هل التسهيلات مؤقتة أم مستمرة على مدار عدة سنوات. وفي هذه الحالة تتم دراسة رأس المال المقترض ومصادره، حيث يمثل هذا العنصر الدعم المالي المقدم من أصحاب المشروع ومقداره يعبر عن قدرتهم وثقتهم بنجاح المشروع، كما أنه يُعتبر المحدد الرئيسي لما يمكن للبنك أن يمنحه للمشروع من تمويل.

ج - مجالات استخدام القروض: وذلك للتأكد من أن الأموال المقرضة سوف تنفق في نفس المشروع وتحقق الغاية التي منحت من أجلها، على أن لا تتعارض أغراض الاقتراض مع السياسات المالية والنقدية التي ترغب الحكومة في تحقيقها.

د - مصادر أموال العميل المستخدمة في التسديد وتاريخ التسديد: وذلك لمعرفة هل سيتم التسديد من مصادر تشغيلية أم من مصادر تمويلية أخرى (إصدار الأسهم أو السندات)، ويجب على البنك المقرض دائما، قبل الموافقة على منح أقرض، التأكد من وجود مصادر وفاء لدى المقرض لتسديد الدين عند حلول مواعده. فإذا كان القرض مثلا سيسدد من الأرباح المحققة، فإنه من الضروري التأكد من مقدرة المقرض على تحقيق مقدار الربح الكافي للتسديد. أما بالنسبة لتوقيت التسديد، فإن الإقراض للمشاريع التجارية يمكن تسديده بعد انتهاء الدورة التجارية، من الأرباح المحققة أو تخفيض المخزون السلعي أو منهما معا، كما هو الحال في تجارة أو صناعة السلع الموسمية. في حين نجد أن تسديد القروض الطويلة تكون عادة بدفعات دورية منتظمة، تقدر قيمة كل منها استنادا إلى دراسة يجريها المحلل المالي لوضع المقرض واحتياجاته الأساسية، ليصل إلى تحديد قيمة الدفعة التي يستطيع المقرض أن يوفرها من مصادره المعروفة بشكل منتظم في المواعيد المتفق عليها.

هـ - الصفة القانونية للاقتراض: إن اهتمام البنك لا يقتصر فحسب على مقدرة المقرض على الوفاء، بل أيضا على وجود الصفة القانونية للاقتراض. فمثلا، لا يجوز إقراض القاصر لوجود إشكالات قانونية بمدى مسؤوليته عن الالتزام.

2-2 تحليل مخاطر الائتمان: تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار الائتمان، ويقصد بها إعادة تصنيف المقرض وتصنيف المخاطر، وذلك بهدف الوصول إلى تحديد رتبة القرض التي على ضوءها سيتحدد مصير طلب القرض. ففي حال الموافقة على طلب القرض، ستنتم عملية التسعير، أي تحديد معدل الفائدة ونوع الضمانات المقدمة. وتسعى البنوك عادة إلى توزيع القروض على نشاطات اقتصادية مختلفة معتمدة في ذلك على استقرار الودائع ونسبة كل نوع منها،

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

كما تسعى إلى تمويل القروض الأقل خطورة، حيث أن القروض الممنوحة يتم تصنيفها حسب أفضليتها للبنك وحسب درجة مخاطرتها.

2-3 مصادر المعلومات الإستراتيجية: ينصب جهد مسئول الائتمان في هذه المرحلة من مراحل تحليل الائتمان، على ما يعرف بالتحليل الإستراتيجي الذي يدور حول نشاط المؤسسة بما فيه من نقاط القوة ومواطن الضعف، وكذلك احتمالات نموها أو فشلها في المستقبل، وذلك من خلال دراسة الظروف البيئية المحيطة بها وبالصناعة التي تعمل فيها، وعوامل السوق والمنافسة ومتغيرات الاقتصاد الكلي. ويجب أن تتسم الإستراتيجية بالواقعية، أي أن تكون منسجمة مع الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة، كما يجب أن تتسم بالمرونة، بمعنى أن يكون بمقدور المؤسسة تكيف أو تعديل إستراتيجيتها وفقا للظروف المستجدة سواء داخل المؤسسة أو في بيئتها الخارجية.

2-4 تحليل وتفسير المعلومات المالية: يعتبر تحليل البيانات المالية للعميل المقترض خطوة أساسية ضمن سلسلة الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار منح القرض، إذ يوفر هذا التحليل لمسؤول الائتمان مصدرا هاما للمعلومات، المتمثلة في مجموعة المؤشرات المالية ذات الأهمية سواء بالنسبة لمرحلة دراسة طلب الائتمان أو خلال مرحلة متابعة الائتمان، التي تتولاها عادة لجنة القروض من خلال إجراءاتها المطبقة للتحقق من قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده، ومن ثم تجنب مخاطر تعثره المالي وما يترتب عنها من خسائر كبيرة للبنك. ويتمثل تحليل البيانات في:

أ - تحليل البيانات المالية في مرحلة دراسة طلب القرض: يطلب عادة من العميل المقترض، فردا كان أو مؤسسة، أن يرفق طلبه للقرض بسلسلة متصلة من القوائم المالية التاريخية على مدار عدة فترات محاسبية سابقة، وتشمل هذه القوائم ما يلي: سلسلة من الميزانيات المقارنة، سلسلة من قوائم الدخل، سلسلة من قوائم التدفق النقد المقارنة، ويتم عادة إخضاع تلك القوائم للدراسة والتحليل من قبل محلل الائتمان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: ويطلق عليها مرحلة التحليل السريع، يكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة وعاجلة عما إذا كان العميل يتوفر على الحد الأدنى من شروط الاقتراض والتي بناء عليها يحدد محلل الائتمان القبول المبدئي لطلب الائتمان من عدمه.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحليل المالي المفصل والذي يغطي أربع مجالات رئيسية هي: التدقيق النقد، السيولة، الدفع (الملاءة)، الضمان.

ويتم التحليل المالي المفصل باستخدام الأساليب التقليدية المتعارف عليها في هذا المجال بدءا بالتحليل الرأسي ومرورا بالتحليل الأفقي ثم الانتهاء إلى تحليل النسب.

ب - تحليل البيانات المالية في مرحلة متابعة القروض تجنباً لخاطر الفشل المالي: لا يتوقف نجاح البنك في سياسات الإقراض على كفاءة مسئول الائتمان في اتخاذ القرار الصحيح فحسب، بل أيضا على وجود سياسات ونظم فعالة لمتابعة الائتمان، يتم من خلالها الاستمرار في تقصي الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القرض وذلك للتحقق من قدرته على الاستمرار في تسديد الأقساط المستحقة والفوائد

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

في تواريخها المحددة. هذا ما يفرض على إدارة الائتمان بالبنك أن تضع سياسة مقننة للرقابة على محفظة القروض يكون من ضمن أدواتها تصميم نظام لتقييم ومتابعة الائتمان مبني على معايير مالية وأخرى نوعية، يكون قادرا على توفير مجموعة من المؤشرات للتنبؤ باحتمالات الفشل المالي للعميل. ويمكن تصنيف مؤشرات ومظاهر التعثر إلى المجموعات التالية: المؤشرات المالية، مؤشرات مصرفية، مؤشرات إدارية، ومؤشرات تتعلق بالسوق.

- **المؤشرات المالية:** يمكن الاستدلال على هذه المؤشرات من خلال التحليل المالي للقوائم المالية سواء كانت الميزانية العامة أو جدول الأرباح والخسائر أو جدول التدفقات النقدية، وذلك باستخراج النسب والمؤشرات التي من خلالها يمكن تشخيص بعض الاختلالات أو التراجع في الوضع المالي للعميل، حيث أن انحراف بعض المؤشرات والنسب المالية يدل على وجود مخاطر، فالتراجع مثلا في نسب السيولة يدل على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل باستخدام الموارد المالية قصيرة الأجل، أما بالنظر إلى نسب كفاءة نشاط المؤسسة، فإن:

- انخفاض حجم المبيعات وتراجع معدل دوران المخزون يدل على تراجع كفاءة إدارة المؤسسة للموارد المتاحة وارتفاع حجم الذمم الدائنة فيها، وبالتالي انخفاض السيولة واحتمال تزايد الديون وبالتالي تراجع الإيرادات.

- زيادة فترة تحصيل الديون يدل على أنها ديون مشكوك في تحصيلها.
- ارتفاع نسب الربحية يدل على كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل وتحقيق أعلى مستويات الربح مع المحافظة على سلامة الوضع المالي للمؤسسة، أما الاختلالات التي يمكن ملاحظتها في نسب هيكل التمويل في المؤسسة، فهي تدل على مدى اعتمادها على الرفع المالي وعلى قدرتها على الاقتراض من البنوك وذلك في حالة انخفاض نسب المديونية بالمقارنة مع حقوق الملكية أو الموجودات، كما أن انخفاض حجم التمويل الذاتي للمؤسسة يعد بمثابة مؤشر سلبي يجب معالجته.

- **المؤشرات الإدارية:** إن دراسة وتحليل القوائم المالية تمكن من رصد مدى كفاءة الإدارة وقدرتها على تسيير المؤسسة، لأن أي خلل إداري ستظهر نتائجه في المحصلة النهائية كأرقام يمكن قراءتها في القوائم المالية. ويمكن حصر أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

- التغير المفاجئ والمتكرر في إدارة المؤسسة والذي يمكن أن يتبعه تغير نوعية نشاطها بشكل غير مدروس يعتبر مؤشرا على وجود مخاطر محتملة.
- عدم القدرة على التخطيط المالي لمواجهة أي اختلال قد يمثل مؤشرا واضحا على ضعف الكفاءة والقدرة على تسيير شؤون المؤسسة.
- عدم إمكانية تحسين منتجاتها لمواكبة التطورات والمستجدات في السوق يؤدي إلى خسارة المؤسسة لجزء كبير من حصتها السوقية وبالتالي تراجع إيراداتها.
- تسبب إدارة المؤسسة بسبب ضعف أنظمتها المحاسبية والرقابية.
- **المؤشرات المصرفية:** يمكن رصد مختلف مؤشرات المخاطر المحتملة من خلال

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

دراسة نمط تعامل المقترض مع البنك ودراسة حركة تطور حساباته. ويمكن تلخيص أهم هذه المؤشرات في النقاط التالية:

- إن استغلال التسهيلات الممنوحة بشكل كامل على مدار السنة، والطلبات المتكررة لتجاوز السقوف المحددة أو طلب قروض جديدة، يدل على عدم قدرة المؤسسة بشكل دائم على توفير التمويل الذاتي لنفسها.
- إن التأخر الدائم في تسديد الأقساط المستحقة في مواعيدها، والطلبات المتكررة بتدجيل الأقساط المستحقة أو إعادة جدولة الالتزامات، يدل على وجود عجز في السيولة النقدية لدى المؤسسة وبداية تعثرها.
- عدم قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم الشخصية بالإضافة إلى وجود مطالبات مالية عليهم من أطراف أخرى، دليل واضح على تراجع أوضاعهم المالية بشكل عام.

- مؤشرات تتعلق بالسوق: وتتخلص في النقاط الأساسية التالية:

- التطور السريع والمستمر في التكنولوجيا ومدى قدرة العميل على مواكبتها.
- التغيير في الأنظمة والسياسات الحكومية وأثرها على المقترض.
- مدى قدرة المقترض على مواجهة المنافسين محليا وخارجيا.
- مدى قدرة العميل على تلبية احتياجات المستهلكين وأذواقهم.
- حساسية المؤسسة للتغير في الدورات الاقتصادية.

إن تكرار ظهور تلك المؤشرات السلبية أو جزء منها يوجب على إدارة الفروع ومدراء ودوائر الائتمان بالإدارة العامة، إعداد تقرير يبين هذه المؤشرات السلبية وأثرها على العلاقة الائتمانية وعلى محفظة القروض ككل، مع وضع خطط العمل المناسبة لمعالجتها، وأن أي تماطل في أداء هذه المهام سيعرض البنك لمخاطر مرتفعة تؤثر على مركزه المالي وسمعته في السوق المصرفي.

2-3 مرتكزات تحليل مخاطر الائتمان: إن دراسة وتحليل البيانات المالية التي يقدمها العميل المقترض من خلال اشتقاق النسب المالية التقليدية وحصر مؤشرات وظواهر التعثر المالي، يعتبر شرطا ضروريا لكنه غير كافي، حيث يجب على مسؤول الائتمان أن يولي اهتمامه كذلك وبدرجة أكبر لنوع آخر من التحليل وهو ما يعرف بتحليل المخاطر الذي يصطلح عليه في عالم الأعمال بالتحليل الإستراتيجي. يتميز تحليل مخاطر الائتمان عن التحليل المالي التقليدي في أنه أكثر رحابة وشمولا، إذ يتم تناوله من خلال نظرة أوسع وأكثر عمقا لحالة العميل، على اعتبار أن كثير من العناصر والمتغيرات الرئيسية التي يبني عليها قرار الائتمان لا تظهر عادة في البيانات المالية، وهكذا فإن التحليل التقليدي قد يصلح في اتخاذ قرار الائتمان قصير الأجل، لكنه لا يصلح في أغلب الأحوال عند اتخاذ قرار الائتمان طويل الأجل. ويقوم تحليل مخاطر الائتمان على ركائز أساسية، هي:

- قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بوضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب كذلك تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد وذلك على مدار فترة القرض.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- عند تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل (طالب القرض) ليمتد إلى تقييم مخاطر البيئة المحيطة بالمؤسسة أي مخاطر المؤسسة نفسها ومخاطر الصناعة التي تعمل فيها، بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي.

- كما يجب على المحلل الائتماني أن يولي اهتمامه أيضا لمرحلة حياة المؤسسة المقترضة، إذ يتفق رجال الأعمال في هذا الخصوص على أن المشروعات الاقتصادية مثلها مثل الإنسان تمر بأربعة مراحل عمرية متتالية إذ يمكن إبرازها فيما يلي:

أ - **مرحلة التكوين الأولي أو مرحلة النشوء والدخول إلى السوق:** تتميز هذه المرحلة بارتفاع درجة المخاطرة بسبب عدة عوامل منها: ارتفاع تكاليف الإنتاج، ارتفاع تكاليف البحث والتطوير، والانخفاض النسبي للأرباح. كما أن تدفقها النقدي يكون ساليا في الغالب مما يزيد من مخاطر الائتمان.

ب - **مرحلة النمو:** وهي المرحلة التي يمكن للمؤسسة خلالها أن توطد مركزها التنافسي وتترايد ربحيتها. كما أن تدفقها النقد يكون في الغالب موجبا مما يخفض من مخاطر الائتمان.

ج - **مرحلة الاستحقاق:** وهي تترادف مرحلة الشيخوخة التي تلي مرحلة النضج، إذ يتميز أداء المؤسسة خلالها بمجموعة من الأعراض مثل: مصاعب في زيادة الحصة السوقية، ظهور بوادر للطاقة العاطلة، تقادم الأصول، تناقص في الأرباح وبوارد لحدوث عجز في تدفق النقد التشغيلي مما يؤدي إلى تزايد مخاطر الائتمان.

د - **مرحلة التراجع:** وتتميز ببروز مؤشرات سلبية واضحة لأداء المؤسسة مثل: طاقة عاطلة كبيرة، تدهور الحصة السوقية تنجر عنه خسائر تشغيلية متكررة مما يرفع من وتيرة مخاطر الائتمان ويهدد مستقبل المؤسسة بالتصفية أو الإفلاس. (النجار، 2014).

2- 4 معايير تحليل مخاطر الائتمان: أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان في تقييم الائتمان ضرورة تحديد المخاطر المرتبطة به من خلال مجموعة من الطرق والمعايير وهي: (قندلفت، 2018).

أ - **منهج (5 P's):** ويطبق وفق الآلية الآتية:

- **شخصية طالب القرض (People):** يقصد بذلك أن الركيزة الأولى لتحليل المخاطر تتمثل في تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وكذلك أخلاقه من حيث الاستقامة والمصداقية.... الخ.

- **الغرض من القرض (Purspose):** أي معرفة الهدف من الحصول على القرض أو التسهيلات.

- **قدرة العميل على السداد (Payment):** أي دراسة احتمالات إمكانية العميل في تسديد القرض وفوائده بما فيها مصادر الأموال اللازمة للتسديد وكذلك توقيت هذا التسديد.

- **الحماية (Protection):** وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل، سواء من حيث قيمتها العاملة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته بتسديد أصل القرض وفوائده.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- **التوقعات (Perspective):** وذلك بإلقاء نظرة متفحصة على المستقبل واكتشاف أبعاد حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض، بمعنى استكشاف الظروف البيئية المستقبلية الداخلية والخارجية المحيطة بالعميل، ومن ثم الآثار المتوقعة لهذه الظروف على مصير القرض، وتقويم المخاطر التي ستتشهد عن احتمال خسارة القرض أو تعثر التسهيلات.
- **ب - منهج (5 c's):** ويقوم بتحليل مخاطر الائتمان اعتماداً على الركائز الخمسة التالية:
 - **الشخصية (Character):** يسعى محلل الائتمان إلى الحصول على معلومات عن شخصية العميل مثل: سمعته التجارية، نزاهته، دخله الشهر إذا كان فرداً، وسلسلة زمنية عن إيراداته وأرباحه السنوية إذا كانت مؤسسة.
 - **طاقة العميل أو مقدرته على التسديد (Capacity):** وذلك بالتعرف على إمكانات العميل وكفاءته في إدارة أمواله، ومن ثم مصادر الأموال التي سيستخدمها في تسديد القرض بالمقدار والتوقيت المحددين في جدول السداد.
 - **رأس المال (Capital):** أي دراسة دقيقة لعنصر كفاية رأس مال العميل على اعتبار أنه مال يعتبر الملجأ الأخير الذي سيعتمد عليه المقرض في استرداد القرض إذا ما تعثر المقرض عن السداد، ويتطلب ذلك دراسة هيكل تمويل المؤسسة كأساس لتقويم مخاطر الرفع المالي.
 - **الضمانات المقدمة (Collateral):** يقوم مسؤول الائتمان، سواء بمفرده أو بالاستعانة بخبراء، بتقييم هذه الضمانات من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل، وعماً إذا كانت هناك قيوداً عليها تمنع البنك من حرية التصرف بها إذا ما أراد الحجز عليها في حال عجز العميل عن السداد.
 - **الظروف البيئية المحيطة بالعميل (Conditions):** يتم تحليلها من زاويتين:
 - **على المستوى الداخلي:** دراسة النظام الداخلي للمؤسسة وحصتها السوقية وسياسات التمويل والخطط الحالية والمستقبلية ومعدلات دوران الموظفين... الخ.
 - **على المستوى الكلي:** يقوم محلل الائتمان بدراسة البيئة المحيطة بالمؤسسة مثل: الظروف الاقتصادية العامة، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تنشط فيها المؤسسة ومعدلات النمو السكاني... الخ.
- **ج - منهج (PRISM):** يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل، حيث يساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس توازن من خلالها يبين المخاطر والقدرة على السداد. ويمكن تلخيص عناصره فيما يلي:
 - **التصور (Perspective):** وهو ما يقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها بعد منح الائتمان، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في:
 - تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان.
 - دراسة إستراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل، والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- القدرة على السداد (Repayment): ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو الفائدة خلال الفترة المتفق عليها، فإدارة الائتمان تولي اهتماما خاصا لتحديد نوعية مصادر التسديد سواء الداخلية أو الخارجية، وما يهتم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية في تسديد ما بذمة العميل من التزامات، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية التي يستطيع العميل استخدامها في تسديد التزاماته المستحقة.
- الغاية من الائتمان (Intention): يتمثل مضمون هذا العنصر في تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل، لأن آخر ما تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد مبلغ الائتمان.
- الضمانات (Safeguards): وتتمثل فيما يقدمه المقترض للبنك من ضمانات عينية أو كفالات شخصية كضمان له لاسترجاع أمواله (الائتمان الممنوح) ومواجهة احتمالات عجز المقترض على السداد، كما يمكن أن يعتمد البنك على قوة المركز المالي للعميل، فضلا عن ما يتم وضعه من شروط لضمان السداد.
- الإدارة (Management): تركز إدارة الائتمان على تحليل كل من:
 - العمليات: التعرف على أسلوب العميل في الإدارة وتحديد كيفية الاستفادة من الائتمان ومجالات استخدامه.
 - الإدارة: دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة طالبة القرض، والسيرة الذاتية لمدرء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.
- منهج LAAP (تقييم الصحة المالية): ويتألف من:
 - السيولة Liquidity: إن سيولة الشركة تعود إلى قدرة الشركة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها، حيث أن:
 - نسبة السيولة = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة
 - نسبة السيولة السريعة = (الأصول المتداولة- المخزون) / الخصوم المتداولة
 - صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة
 - النشاط Activity: مبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية، حيث إن:
 - دوران الذمم المدينة = المبيعات / الذمم المدينة
 - معدل فترة التحصيل = الذمم المدينة / المبيعات * 360 يوم
 - دوران المخزون = المبيعات / المخزون
 - دوران مجموع الأصول = المبيعات / مجموع الأصول
 - الربحية Profitability: ويقصد بها الأرباح المناسبة والتي تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للشركة، حيث إن:
 - العائد عمى الأصول (الاستثمار) = صافي الدخل / مجموع الأصول
 - هامش الربح = صافي الدخل / المبيعات
 - العائد على حقوق الملكية = صافي الدخل / حقوق الملكية
 - الإمكانيات Potentials: ويقصد بها إمكانيات الشركة في المستقبل، أي إمكانياتها الإدارية، وإمكانية الموارد البشرية والموارد المالية فيها.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

3- معايير تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية: إن فكرة تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية تقوم على أساس مقارنة التدفقات النقدية المتوقعة لكل بديل ثم اختيار البديل الذي يحقق أكبر التدفقات في ضوء الشروط التي تحددها الإدارة، فهناك مجموعة من الطرق و الأساليب لتنفيذ هذا الأمر.

1-3 **المعايير التقليدية:** تعتبر هذه المعايير من أبسط وأقدم طرق تقييم المشروع و أكثرها شيوعاً، حيث أنها تقوم بإهمال التضخم في تقييم إيرادات المشاريع الاستثمارية.

أ - **معايير فترة الاسترداد:** تعتبر فترة الاسترداد من أبسط طرق تقييم المشاريع الاستثمارية وأكثرها شيوعاً وتعرف على أنها: **الفترة الزمنية التي من خلالها يمكن للمشروع أن يسترد المبلغ الذي استثمره،** وتقوم هذه الطريقة على افتراض أن المشروع الذي يغطي تدفقاته النقدية الداخلة الإنفاق المبدئي بطريقة أسرع هو أفضل بكثير من الاستثمار الذي يستغرق وقتاً طويلاً لتغطية إنفاقه المبدئي، ويمكن حسابها بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: في حالة ما إذا كان الاستثمار يدر تدفقات نقدي منتظمة (متساوية).

$$\text{فترة الإسترداد} = \frac{\text{الإنفاق المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي الصافي}}$$

الطريقة الثانية: في حالة ما إذا كان الاستثمار يدر تدفقات نقدية غير منتظمة هنا يتم تحديد فترة الاسترداد بطريقة تجميعية (تراكمية) على أساس أن التدفق النقدي يجمع سنوياً حتى يتم استرداد الإنفاق المبدئي، ونفرق بين احتمالين أولهما وقوع فترة الاسترداد في نهاية السنة، وثانيهما وقوع فترة الاسترداد بين سنتين في هذه الحالة تحسب كما يلي:

$$\text{فترة الإسترداد} = \text{عدد السنوات قبل عام الإسترداد الكامل} + \frac{\text{التكلفة غير المستردة في بداية عام الإسترداد}}{\text{التدفقات النقدية في عام إستكمال الإسترداد}}$$

ويحدد عادة حد أقصى لفترة الاسترداد يسمى: **فترة القطع أو فترة الاسترداد المقبولة**، وتوقف قبول المشروع أو رفضه على نتيجة المقارنة بينها وبين فترة الاسترداد المحسوبة فإذا كانت هذه الأخيرة أقل من فترة القطع يقبل المشروع وإذا كانت العكس يرفض المشروع. (بن حركو، 2011).
كذلك يمكن حساب فترة الاسترداد من خلال العلاقة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الإستثمار الأصلي}}{\text{التدفقات النقدية السنوية الثابتة}}$$

ب - **معيار معدل العائد المحاسبي:** يعرف معدل العائد المحاسبي انه نسبة صافي الربح إلى رأس المال المستثمر، ويمكن حساب هذا المعدل بالنسبة للأموال المساهمة في المؤسسة أو بالنسبة لاستثمارات الكلية، ويلاحظ أن صافي الربح هذا يقصد به الربح بعد طرح أنواع التكاليف وأقساط الإهلاكات كافة. ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

$$\text{معدل العائد المحاسبي} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{التكلفة الاستثمارية}}$$

كذلك يسمى أيضا بالطريقة المحاسبية أو بمعدل العائد على الاستثمار نظرا لارتباطها بالمفاهيم المحاسبية والتي تتعلق بقياس الدخل وتقييم الاستثمارات وليس بالتدفقات النقدية، ويعرف هذا المعيار على أنه: النسبة بين متوسط صافي الربح السنوي بعد خصم الإهلاك والضرائب إلى متوسط التكلفة الاستثمارية للمشروع، الواضح أن هذا المعيار يقوم على الأسس المحاسبية وخاصة في ما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الإنفاق الرأسمالي للمقترح الاستثماري ويتم حسابه وفق المعادلة التالية: (بن حركو، 2011).

$$\text{معدل العائد المحاسبي} = 100 \times \frac{\text{متوسط صافي الربح المحاسبي بعد الضريبة والإهلاك}}{\text{متوسط الإستثمار المبدئي}}$$

و لتوضيح أكثر لهذين المعيارين نلخص خصائصهما في الجدول الآتي:
الجدول رقم (04): المعايير التقليدية لتقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل البنك التجاري

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

البيان	فترة الاسترجاع (DR)	معدل العائد المحاسبي (TRC)
مفهوم المعيار	الفترة اللازمة لاسترداد الأموال المستثمرة في المشروع من خلال ما يولده من تدفقات نقدية صافية.	يقيس العائد الاقتصادي على الأموال المستثمرة في أي مشروع استثماري ويقوم هذا المعدل على الأساس المحاسبي في تحديده للأرباح المتوقعة.
مبدأ حساب المعيار	<p>✓ في حالة ثبات التدفقات النقدية:</p> $DR = I_0 / CF_t$ <p>✓ في حالة تغير التدفقات النقدية:</p> $DR = t / I_0 = \sum_{t=1}^n CF_t$ <p>I_0: تكلفة الاستثمار الأصلية. CF_t: التدفقات النقدية التي يحققها المشروع.</p>	<p>متوسط صافي الربح السنوي المحاسبي</p> <p>بعد الاهتلاك والضرائب</p> $TRC = \frac{\text{متوسط صافي الربح السنوي المحاسبي}}{\text{متوسط قيمة الاستثمار}}$
قاعدة اتخاذ القرار	<p>✓ كمعيار للقبول أو الرفض: نقبل كل مشروع تكون فترة استرجاعه أقل من الفترة المحددة من طرف المؤسسة.</p> <p>✓ كمعيار للمفاضلة والاختيار: نختار من بين المشروعات ذو DR الأقل.</p>	<p>✓ كمعيار للقبول أو الرفض: نقبل كل مشروع تكون TRC أكبر من معدل العائد الأدنى المحدد من قبل المؤسسة.</p> <p>✓ كمعيار للمفاضلة والاختيار: نختار المشروع ذو TRC الأكبر.</p>
إيجابيات المعيار	<p>✓ يتميز بالبساطة والسهولة في التطبيق.</p> <p>✓ يقلل من درجة الخطر، إذ أنه يسعى لاختيار المشروعات التي تحقق أقصر فترة استرجاع الأموال المستثمرة.</p> <p>✓ يفيد في دراسة المشروعات ذات الحساسية العالية للمنافسة والمخاطر المرتفعة والتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة.</p> <p>✓ يعتبر معيار مناسب تلجأ إليه المشروعات التي تعاني من عجز في السيولة، لهذا فهو يمثل معيار للسيولة أكثر منه للربحية.</p>	<p>✓ يتميز بالبساطة في الحساب وسهولة في الفهم.</p> <p>✓ يساهم في تحديد مدى ربحية المشروع من خلال قياسه للعائد السنوي على وحدة رأس المال المستثمر.</p> <p>✓ يأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية للمشروع.</p>
سلبات المعيار	<p>✓ تجاهل أثر التغير في القيمة الزمنية للنقود، فهو يأخذ بعين الاعتبار تكلفة رأس المال.</p> <p>✓ لا تأخذ بعين التدفقات النقدية المحققة بعد فترة الاسترداد.</p> <p>✓ يتحيز في غير صالح الفرص الاستثمارية طويلة الأجل نسبياً، إذ يضعها في قائمة أدنى الأولويات في اختيارات المستثمر على الرغم من أهميتها الاقتصادية.</p>	<p>✓ تجاهل التغير في القيمة الزمنية للنقود.</p> <p>✓ تجاهل طول العمر الاقتصادي للمشروع، إذ يتم اختيار المشروع قصير الأجل على حساب المشروع طويل الأجل بالرغم من تساوي صافي الربح السنوي لكلا المشروعين.</p> <p>✓ يقوم هذا المعيار على الأساس المحاسبي وهذا منافي لمبدأ تقييم الاستثمار الذي يكون على أساس التدفقات النقدية.</p>

المصدر: تمجدين نور الدين، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم و تمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 63.

3-2 معايير القيمة الزمنية للنقود: لقد جاءت هذه المعايير أو ما يطلق عليها أيضا بطرق التدفق النقدي المخصوم، إثر العديد من الانتقادات التي وجهت للمعايير التقليدية والتي من أبرزها إهمالها للتغير في القيمة الزمنية للنقود، ولأن عملية التقييم

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

السليمة للمشروعات يجب أن لا تغفل عن هذه الحقيقة، لذا يتطلب الأمر تعديل التدفقات النقدية للمشروع سواء الخارجة أو الداخلة وكأنها أنفقت أو استعملت في لحظة اتخاذ القرار الاستثماري، وهذا ما يعبر عنه بالقيمة الحالية التي تشير إلى أن قيمة دينار اليوم أفضل من قيمة دينار المستقبل. ومن أهم هذه المعايير التي تعتمد على مفهوم التحيين نذكر ما يلي: القيمة الحالية الصافية (VAN)، مؤشر الربحية (IP)، فترة الاسترجاع المخصوصة (DAR)، معدل العائد الداخل (TRI). وللتعرف أكثر على مفهوم وأسلوب اتخاذ القرار بالنسبة لطرق (معايير) التدفق النقدي المخصوص نستعرض الجدول الآتي:

الجدول رقم (05): معايير القيمة الزمنية للنقود المستخدمة في تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل البنك التجاري

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

قاعدة اتخاذ القرار	مبدأ حساب المعيار	مفهوم المعيار	
<p>-نقبل كل مشروع تكون فترة استرجاعه أقل من الفترة المحددة من طرف المؤسسة.</p> <p>-نختار من بين المشروعات المشروع ذو DRA الأقل.</p>	$DRA = n / \sum_{t=0}^n \frac{Cft}{(1+k)^t} \geq 0$ <p style="text-align: center;">K: معدل الخصم</p>	<p>الفترة الزمنية اللازمة من أجل أن تكون التدفقات النقدية المتراكمة للمشروع مساوية للمبلغ المستثمر في المشروع.</p>	<p>فترة الاسترجاع المخصصة (DRA)</p>
<p>-نقبل كل مشروع يحقق $0 < VAN$.</p> <p>-نرفض كل مشروع يحقق $0 \geq VAN$.</p> <p>- نختار بين المشروعات المقترحة المشروع الذي يحقق أكبر قيمة حالية صافية موجبة.</p>	$VAN = \sum_{t=1}^n \frac{Cft}{(1+k)^t} - I_0$ $VAN = \sum_{t=1}^n \frac{Cft}{(1+k)^t} + \frac{VR}{(1+k)^n} - I_0$ <p style="text-align: center;">VR: القيمة المتبقية للمشروع</p>	<p>الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة.</p>	<p>القيمة الحالية الصافية (VAN)</p>
<p>-يكون المشروع مقبولا إذا كان $IP > 1$.</p> <p>-يكون المشروع مرفوضا إذا كان $IP \leq 1$.</p> <p>-نختار بين المشروعات المقترحة المشروع ذو IP الأكبر.</p>	$IP = \frac{\sum_{t=1}^n \frac{Cft}{(1+k)^t}}{I_0}$ <p style="text-align: center;">أو:</p> $IP = \frac{VAN}{I_0} + 1$	<p>نسبة مجموع التدفقات النقدية الحينة إلى تكلفة الاستثمار.</p>	<p>مؤشر الربحية (IP)</p>
<p>-نقبل المشروع إذا كان TRI أكبر من معدل تكلفة الأموال.</p> <p>-نرفض المشروع اذا كان TRI أصغر من معدل تكلفة الأموال.</p> <p>-نختار من بين المشروعات المقترحة المشروع ذو TRI الأكبر (بشرط TRI أكبر من معدل تكلفة الأموال).</p>	$TRI = x / VAN = 0$ $\sum_{t=1}^n \frac{Cft}{(1+x)^t} = I_0$ <ul style="list-style-type: none"> • في حالة ثبات التدفقات النقدية: • $TRI = x / I_0 = CF \cdot \frac{1-(1+x)^{-n}}{x}$ • في حالة تغير التدفقات النقدية: نتبع أسلوب التجربة والخطأ في إيجاد المعدل. $TRI = k_1 + \frac{(k_2 - k_1) \cdot VAN_{k_1}}{VAN_{k_1} - VAN_{k_2}}$	<p>هو معدل الخصم الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مع تكلفة الاستثمار.</p> <p>أو: عبارة عن معدل الخصم الذي تكون عنده القيمة الحالية الصافية مساوية للصفر.</p>	<p>معدل العائد الداخلي (TRI)</p>

المصدر: تمجدين نور الدين، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم و تمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 65.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

3-3 التحليل المالي لمعرفة المركز المالي للمؤسسات: عند إقدام البنك على تمويل الاستثمارات، فهذا يعني القيام بتجميد البنك لأمواله لفترات طويلة، يجهل سبب ما سوف يحدث أثناءها، لذلك يقوم بقراءة مالية لحالة المؤسسة، بالتركيز على بعض النسب الجوهرية، و هذه النسب الجوهرية نستعرض أهمها فيما يلي:

أ- **التحليل باستعمال مؤشرات التوازن المالي:** فالتوازن المالي يتعلق بقدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية.

- **رأس المال العامل الصافي:** إن المؤسسة المقترضة مطالبة بتسديد ديونها قبل تحصيل مستحققاتها، وهذا ما يضعها في حالة صعبة اتجاه دائنيها، فحدوث دوران بطيء للأصول المتداولة، انخفاض المبيعات، تسديد متأخر للزبائن، دوران بطيء للمخزونات... الخ، يمكنه أن يؤثر على التوازن المالي للمؤسسة.

تكلفة تمويل الاستثمارات الثابتة، أو بالأحرى مدى مساهمة الأموال الدائمة في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة. ويتم حساب الرأس المال العامل الصافي انطلاقاً من الميزانية المالية، حيث نجد أنه عبارة عن الأموال الدائمة (الأموال الخاصة + الخصوم غير الجارية) المستخدمة في تمويل الأصول الصافية، ويكون:

$$\text{رأس المال العامل الصافي FR} = \text{الأموال الدائمة} - \text{الأصول الثابتة الغير جارية}$$

أو

$$\text{رأس المال العامل الصافي} = \text{الأصول الجارية} - \text{الخصوم الجارية}$$

ويكون رأس المال العامل الصافي إيجابياً، من أجل ضمان هامش أمان المؤسسة من تسديد التزاماتها الاستثنائية. ويختلف حجم رأس المال العامل من مؤسسة لأخرى، كل حسب طبيعتها والقطاع الذي تنتمي إليه، فيكون في الغالب أقل حجماً في المؤسسات التجارية عن المؤسسات الصناعية نظراً لسرعة دوران المخزون في الأولى وبطئها في الثانية، كما قد يختلف من فترة زمنية إلى أخرى لنفس المؤسسة باختلاف العوامل التي تؤثر عليه. وبصفة عامة هناك ثلاث حالات مختلفة لرأس المال العامل، و هي:

- رأس المال العامل الصافي موجب $FR > 0$: يشير إلى أن المؤسسة متوازنة مالياً على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن المؤسسة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة المدى باستخدام مواردها الطويلة المدى، وحققت فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية وهذا ما يشير إلى توازن في الهيكل المالي للمؤسسة.

- رأس المال العامل الصافي معدوم $FR = 0$: في هذه الحالة تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة فقط، أما الأصول المتداولة فتغطي عن طريق القروض القصيرة الأجل، فهذه الوضعية لا تتيح أي ضمان تمويلي في المستقبل، وترجم هذه الحالة الوضعية الصعبة للمؤسسة.

- رأس المال العامل الصافي سالب $FR < 0$: في هذه الحالة نجد أن المؤسسة تعجز عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية باستخدام مواردها المالية الدائمة،

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

وبالتالي فهي بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة. (اليمين، 2009).

- **احتياجات رأس المال العامل:** يعبر هذا المؤشر عن: قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية، بعبارة أخرى فإن المؤسسة في دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتا ومديونيتها (احتياجات الدورة) بالديون قصيرة الأجل (موارد الدورة)، وإذا كان الفرق بينهما موجباً فإن المؤسسة في حاجة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة. (الأرقم، 1999).
- كما يعتبر احتياج رأس المال العامل بمثابة محور رأس المال العامل، فهو رأس المال الأمثل للبنية المالية للمؤسسة. أي هو حجم من الأموال الدائمة الواجب توفيره لتمويل الموجودات المتداولة، والذي يضمن تحقيق التوازن المالي الضروري للمؤسسة.
- وتنقسم احتياجات رأس المال العامل إلى: (الزبيدي، 2004)
- **احتياجات رأس المال العامل للاستغلال:** ويمثل القيم الأكبر من احتياجات رأس المال العامل، ويتمثل في الفرق بين أرصدة العناصر المرتبطة مباشرة بالنشاط الاستغلالي العادي للمؤسسة. ويعبر عنه بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل للاستغلال = الأصول المتداولة للاستغلال - الخصوم المتداولة للاستغلال

- **احتياجات رأس المال العامل خارج الاستغلال:** يعبر عن نسبة عن نشاط المؤسسة، وديون خارج الاستغلال، طارئة أو استثنائية، غير أن هذا النوع من الذمم والديون عادة ما تكون نسبته بسيطة أو ضعيفة في تكوين احتياجات رأس المال العامل. ويعبر عنه بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل خارج الاستغلال = الأصول المتداولة خارج الاستغلال - الخصوم المتداولة خارج الاستغلال

- **الخزينة الصافية:** تعرف الخزينة الصافية على أنها: فائض أو عجز في الموارد الثابتة بعد تمويل الشتات، واحتياجات رأس المال العامل، ويعتبر تسيير الخزينة الصافية المحور الأساسي في تسيير السيولة، ويظهر التقارب بوضوح بين السيولة والربحية، فزيادة قيمة الخزينة تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد المستحقات بسرعة ويتبين معها مشكل وفاء المؤسسة بالتزاماتها نحو دائئه. وتحسب الخزينة الصافية بإحدى العلاقتين التاليتين: (أبوزيد، 2005)

الخزينة الصافية = رأس المال العامل - احتياجات رأس المال العامل

أو

الخزينة الصافية = الأصول الموظفة وغيرها من الأصول الجارية + أموال الخزينة الأصول - أموال خزينة

- من خلال مقارنة رأس المال العامل مع احتياجات رأس المال العامل يندرج لدينا الحالات التالية: (اليمين، 2009)
- الحالة الأولى: الخزينة الصفرية:** وهي الحالة المثلى للخزينة، حيث تكون المؤسسة

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

قد حققت توازنها المالي وذلك بتساوي كل من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل، وبالتالي ضرورة جلب موارد جديدة من اجل ضمان تغطية احتياجاتها المستقبلية.

- **الحالة الثانية: الخزينة الموجبة:** في هذه الحالة تكون الموارد الدائمة أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل. ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة، الأمر الذي يجعل الخزينة موجبة وبإمكانها تمويل جزء من الأصول المتداولة التي قد تفوق الخصوم المتداولة.

- **الحالة الثالثة: الخزينة السالبة:** في هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من احتياجات رأس المال العامل، وهنا تكون المؤسسة بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الاحتياجات المتزايدة من أجل استمرار النشاط.

ب - **التحليل باستعمال النسب المالية:** إن النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي تركز على النسب المالية الأكثر دلالة في معالجة وتفسير المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، حيث يستعمل هذا الإطار مجموعات رئيسية التالية: (مفلح، 2006).

- **نسب النشاط ومعدلات الدوران:** تسيير هذه النسب إلى مدى قدرة وكفاءة المؤسسة على استخدام وإدارة أصولها في تحقيق رقم الأعمال وتستخدم هذه النسب عادة لتحديد ما إذا كان استثمار المؤسسة في كل أصل من أصولها يبدو معقولاً أو أكثر مما ينبغي، و هذه النسب يمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (06): نسب النشاط و معدلات الدوران المستخدمة من قبل البنك لتقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية الممولة.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

النسبة	الصيغة الرياضية	تفسير النسب
معدل دوران إجمالي الأصول	$\frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{إجمالي الأصول}}$	توضح هذه النسبة عدد المرات التي تتحول فيها الأصول إلى رقم الأعمال.
معدل دوران الأصول غير الجارية	$\frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{الأصول غير الجارية}}$	يشير معدل دوران الأصول غير الجارية إلى مدى كفاءة المؤسسة في استخدام الأصول الثابتة الخاصة بالمؤسسة لتوليد رقم الأعمال.
معدل دوران الأصول الجارية	$\frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{الأصول الجارية}}$	يشير معدل دوران الأصول الجارية إلى مدى كفاءة المؤسسة في استخدام الأصول الجارية في توليد رقم الأعمال.
معدل دوران المخزون	$\frac{\text{تكلفة البضاعة المباعة}}{\text{رصيد المخزون}}$	يساعد هذا المعدل على معرفة سرعة تدفق الأموال خلال المخزون السلعي.
فترة التخزين	$\frac{365 \text{ يوم}}{\text{معدل دوران المخزون}}$	يقوم هذا المؤشر على قياس عدد الأيام المطلوبة لتحويل المخزون إلى أصول أكثر سيولة.
معدل دوران الذمم	$\frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{رصيد الذمم}}$	يقيس هذا المعدل كفاءة عمليتي منح الائتمان والتحصيل، بمعنى أنه كلما زاد معدل الدوران كلما دل ذلك على كفاءة الإدارة والعكس صحيح.
فترة التحصيل	$\frac{365 \text{ يوم}}{\text{معدل دوران المدينين}}$	يقصد بفترة التحصيل الفترة ما بين إتمام صفقة البيع وتحصيل قيمة فواتير البيع، وهي مؤشر على سيولة رصيد المدينين، فكلما كانت فترة التحصيل قصيرة كلما دل ذلك على درجة عالية من السيولة.
معدل دوران النقدية	$\frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{الموجودات و بمائلها}}$	تبين هذه النسبة عدد المرات التي تدورها النقدية خلال العمليات التشغيلية التي تقوم بها المؤسسة.

المصدر: لزعر محمد سامي، تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 100.

- نسب الهيكل التمويلي والتسيير المالي أو النسب الهيكلية: يريد المسير المالي أحيانا الحكم على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها طويلة الأجل، وبالتالي يجب البحث عن النسب ذات دلالة المناسبة لحساب لاحتياجات المالية، وهذه النسب موضحة في الجدول الآتي:

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

الجدول رقم (07):نسب الهيكل التمويلي والتسيير المالي المستخدمة من قبل البنك لتقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية الممولة.

النسبة	الصيغة الرياضية	تفسير النسب.
نسبة التمويل الخارجي للأصول	$\frac{\text{الخصوم الجارية} + \text{الخصوم غير الجارية}}{\text{إجمالي الأصول}}$	تعبر هذه النسبة عن المدى الذي ذهبت إليه المؤسسة في تمويل أصولها من أموال الغير.
نسبة التمويل الداخلي للأصول	$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{إجمالي الأصول}}$	تستخدم هذه النسبة كدليل على مدى استقرار وسلامة المركز المالي من منظور الأجل الطويل.
نسبة المديونية الكاملة	$\frac{\text{الخصوم الجارية} + \text{الخصوم غير الجارية}}{\text{الأموال الخاصة}}$	تستخدم هذه النسبة كمؤشر على مدى المخاطرة التي يغامر بها المقرضون.
نسبة المديونية قصيرة الأجل	$\frac{\text{الخصوم الجارية}}{\text{الأموال الخاصة}}$	تبرز هذه النسبة العلاقة بين مقدار الأموال المقدمة من طرف أصحاب المشروع ومقدار الأموال الخارجية قصيرة الأجل.

المصدر: لزعر محمد سامي، مرجع سابق، ص 101.

- **نسب السيولة:** تقيس نسب السيولة قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، تجاه دائئيتها عندما يحين أجل استحقاق هذه الالتزامات، وترتبط هذه النسب بوجود هذه الأصول السائلة التي يمكن تداولها في الأسواق وتحويلها إلى نقدية بسهولة وسرعة عند سعر السوق، و هذه النسب موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (08):نسب السيولة المستخدمة من قبل البنك لتقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية الممولة.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

النسبة	الصيغة الرياضية	تفسير النسب
نسبة التداول	$\frac{\text{الأصول الجارية}}{\text{الخصوم الجارية}}$	تظهر هذه النسبة درجة تغطية الأصول الجارية للخصوم الجارية.
نسبة السيولة السريعة	$\frac{\text{الأصول الجارية - المخزون}}{\text{الخصوم الجارية}}$	تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على مواجهة الخصوم الجارية بالأصول الجارية ودون اللجوء إلى المخزون.
نسبة النقدية	$\frac{\text{الموجودات و ما يماثلها}}{\text{الخصوم الجارية}}$	تقيس هذه النسبة مقدار النقدية وما في حكمها (الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل) المتوفرة لسداد الخصوم الجارية.

المصدر: نزر محمد سامي، مرجع سابق، ص 99.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحمد بوراس، (2008)، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
- أحمد غنيم، (2003)، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر.
- أحمد مأمون، (2014)، التعاملات البنكية في عصر العولمة، دار الباروني للنشر والتوزيع، الأردن.
- البنك الإسلامي للتنمية، (1998)، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الأول، المجلد السادس، جدة، السعودية.
- الصيرفي محمد عبد الفتاح، (2006)، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الميناوي جاد، (2000)، إدارة البنوك التجارية مدخل تطبيقي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، (1998)، العمليات المصرفية و السوق المحلية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- أمين حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، (2010)، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر.
- بن حركو غنية، (2011)، واقع دراسات الجدوى و تقييم المشاريع الاستثماري في الجزائر، مذكر ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- بورقبة شوقي، (2011)، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.
- جمال الدين عطية، (1986)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رقم 133، قطر.
- جميل الزيدانين السعودي، (2008)، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن.
- جيهان نقاب الهاشمي، (2009)، المحاجة في المقاصة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات.
- عبد العزيز عبد الرحيم، (2002)، العلوم التجارية، مؤسسة التربية والنشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، (2002)، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، ط3، مصر.
- حسونة طويل، (2007)، النظام المصرفي: دوره في تمويل التجارة الخارجية- مثال الجزائر،- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر..
- حمزة محمود الزبيدي، (2004)، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
- حميد محمد عثمان إسماعيل، (1993)، أسواق رأس المال وبورصة الأسواق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية، مصر.
- حنفي عبد الغفار، (2008)، إدارة المصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر.
- خالد أمين عبد الله، (2000)، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- دريد كامل آل شبيب، (2015)، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن.
- دغيش أحمد، (2011)، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة الجلفة، الجزائر.
- رشيد شلالي، (2010)، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر.
- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، (2015)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر.
- زليخة كنيدي، (2008)، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية- دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.
- زهير عباس كريم، (2004)، النظام القانوني للشيك ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان.
- زاوي فضيلة، (2009)، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة سونغاز-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- سعادة اليمين، (2009)، استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قراراتها: دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة أجهزة القياس والمراقبة سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- سعيد عبد العزيز عثمان، (2001)، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر.
- سلاوني حنان، (2013)، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 01، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر.
- سليمان ناصر، (2012)، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، سمر حبيب، (2010)، عمليات المصرف النقدية، محاضرات أكاديمية.
- سنوسي علي، (2016)، مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر.
- شاعة عبد القادر، (2006)، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- شاكر القزويني، (2011)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- شقير فائق الأخرس، عاطف سالم عبد الرحمن، (2008)، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن.
- صالح مفتاح، (2006)، محاضرات في مقياس المالية الدولية، مطبوعة أكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- صليحة بن طلحة، (2008)، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية حالة سونغاز (1990 - 2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر. الجزائر.
- صليحة بوسليمان، (2013)، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- صندوق النقد العربي، (2008)، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- طلعت أسعد عبد الحميد، (1998)، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مكتبة الشيقري، الإسكندرية، مصر.
- عاطف وليم أندرواس، (2006)، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- عبد الباسط وفا، (2001)، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، حلوان، مصر.
- عبد الجبار مختاري، (2009)، أثر تحرير خدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية- دراسة حالة الصين الشعبية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- عبد الحفيظ الأرقم، (1999)، التحليل المالي، مطبوعة أكاديمية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- عبد الحفيظ ميلاد، (2012)، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- عبد الحكيم كراجه، (2000)، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (2004)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- عبد الرحيم وهبية، (2005)، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عبد الغفار حنفي، (2001)، الأسواق والمؤسسات المالية، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار، الدار الجامعية، مصر.
- عبد القادر بحيح، (2013)، الشامل لتقنيات و أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد المطلب عبد الحميد، (2000)، البنوك الشاملة، عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، (1999)، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والطباعة ، الأردن.
- عمار لوصيف، (2009)، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- فوائد توفيق ياسين، (2000)، محاسبة البنوك، الأهلية للنشر و الطباعة، عمان، الأردن.
- كون فتيحة، (2017)، نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، جامعة المدية، الجزائر.
- لزعر محمد سامي، (2012)، تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- لطرش الطاهر، (2011)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مازن عبد العزيز فاعور، (2006)، الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل الأعراف الدولية و التشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- محمد كمال عطية، (1984)، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي القاهرة، مصر.
- محمد مبروك أبو زيد، (2005)، التحليل المالي شركات وأسواق مالية، دار المريخ للنشر، ط2، المملكة العربية السعودية، رياض.

مطبوعة العمليات المصرفية و تمويل المؤسسات

- مدحت صادق، (2001)، أدوات و تقنيات مصرفية، دار الغريب، مصر.
- مروان عطون، (2007)، النظريات الاقتصادية، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، الجزائر.
- مفلح محمد عقل، (2006)، مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي، المجمع العربي، عمان، الأردن.
- مفيض الرحمن، (2006)، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الثالث.
- منير إبراهيم الهندي، (2006)، إدارة المخاطر باستخدام التوريق و المشتقات، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر.
- محمود الكيلاني، (2008)، الموسوعة التجارية و المصرفية (عمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
- خالد أمين عبد الله، (2006)، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.
- ناجي جمال، (1999)، المحاسبة و العمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.
- الراوي خالد، (2003)، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- نادية فوزيل، (2002)، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

- المراجع باللغة الأجنبية:-

- Abdelkrim Sadeg, (2006), Réglementaire de L'Activité bancaire, Edition A.C.A, Alger, Algeria.
- Cristophe leguevaques, (2002), Droit des défailances bancaires, édition economica, Paris, France.
- Jaques Spindler, (1998), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, édition economica, Paris, France.
- Zuhayr Mikdashi, (1998), Les banques à l'ère de la mondialisation, édition economica, Paris, France.
- Antoine Sardi, (1994), Pratique de la comptabilité bancaire », édition afdges, Paris, France.
- Ammour ben halima, (1997), pratique des techniques bancaire, edition dehleb, Alger, Algeria
- Benhlima Ammeur, (1997), pratique des techniques bancaires O.P.U Alger, Algeria.
- Benhlima. A., (1999), systèmes bancaires algérien, éditions Dahleb, Algeria.
- Boudnot. J.C. , (1999), opérations documentaires dans le commerce extérieur, paris, France.
- Philippe guarsault, stephane priami, (1999), Les opérations bancaires à l'international ,Banque-éditeur, Paris, France.

- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, (2001), gestion financière de l'analyse à la stratégie, édition d'organisation, Paris, France.
- Eric MANCHON, (2002), analyse bancaire de l'entreprise, 5eme Ed, Edition gestion et économisa, paris, France.
- Jean-Pierre Bibeau, (1993), Introduction à l'économie internationale, 2eme édition, Gaëtan morin éditeur, Canada.
- Benammar. J. M., (1995), Techniques du commerce international, édition Techniplus, Paris, France.
- Zvi Bodie et Robert Merton, (2011), Finance, 3ème édition, Pearson education, France.
- Yves Simon Samir Mannai, (2002), Techniques financière, economica,7eme édition, paris, France.